مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

لفضح والتشهير في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية"

Shame and Defamation in Islamic Sharia "Doctrinal Study"

د. فهد بن عبدالعزيز بن حمد الوهيّب

أستاذ مساعد ،كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة سدير، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

Dr. Fahd bin Abdulaziz bin Hamad Al-Wahib

Assistant Professor, College of Sciences and Humanities, Hotat Sudair, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:27/10/2022 تاريخ ارسال التعديلات: 16/02/2023 تاريخ القبول:13/06/2023

Received:27/10/2022 Revised:16/02/2023 Accepted: 13/06/2023

الملخص:

يتناول البحث موضوع الفضح والتشهير من حيث تعريفه، وإطلاقاته، وما يتصل به من معانٍ مرادفة في عموم أو خصوص، وأن التشهير –بصفة عامة– قد يكون من جانبٍ نافعًا، وقد يكون ضارًّا؛ بحسب ما يحيط به من ظروف وملابسات، وهذا من ممهدات البحث ثم تناول صلب البحث أنواع التشهير من حيث حكمه؛ فمنه ما هو تشهير على وجه الجناية والعدوان؛ كالتشهير بالأبرياء، ومثله فضح الإنسان وتشهيره بنفسه؛ فهذا محرم في النص الشرعيّ، ومنه تشهير على وجه العقوبة التي يحكم بها وينفذها صاحب الولاية الشرعية في ذلك؛ كالتشهير بمرتكب الجرائم الحدية من قتلٍ أو حرابة، ومثلها التشهير في الجرائم التعزيرية كجريمة الرشوة والخيانة. ومنه تشهير على وجه الاحتساب والنصح، وجعله الشارع لكل من أوتي أهلية العلم والدعوة بشروطها؛ كالتشهير بأرباب البدع والضلالات ختم الموضوع بمبحث تطبيقي لبعض الوقائع المعاصرة من حالات التشهير وأنواعه .

الكلمات المفتاحية: التشهير، الفضح ، الشهرة.

Abstract:

The research deals with the subject of defamation the definition of defamation in general and in particular. The introduction dealt with defamation overall that may have beneficial or harmful aspects according to the circumstances surrounding it. Then, the core of the research dealt with the types of defamation in terms of its ruling, some of which are defamation in terms of felony and aggression, such as defamation of innocent people, and the like of which is self exposition and self defaming. Provisions of the Islamic Sharia forbid this. The other type is the defamation of the legal sanctions, judged and carried out by the holder of the legitimate jurisdiction, such as the defamation of the perpetrator of the marginal offences of Hudood Laws or harassment, as well as defamation in the aggravated offences of bribery and treason or Harba. The same applies to defamation in punitive crimes such as bribery and treason. The last type is defamation in the form of counselling and advice. It is considered that the provisions of the Islamic Sharia forbid the majority of scholars for anyone who has acquired the capability to teach and advocate on its terms, such as the defamation of the delusional people and the misguided. The conclusions are presented with operational research, including provisions on some contemporary facts of defamation and its types.

Keywords: Defamation, Scandal, Sharia, Harba, Hudood laws, Defamation, Fame.

Doi: https://doi.org/10.54940/si18216002
1658-8738 / © 2023 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

معلومات التواصل : فهد بن عبدالعزيز بن حمد الوهيّب
البريد الالكتروني الرسمي : f.alwaheeb@mu.edu.sa

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أتمَّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام عقيدة وشريعة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإن من رحمة الله بعباده ولطفه بهم ما شرعه لهم من الشرائع التي تحقق لهم مصالحهم الدنيوية والأخروية بتحصيلها أو تكميلها، ويدفع عنهم المفاسد بتعطيلها أو تقليلها، وقد كان موضوع الفَضْحِ والتشهير عند الفقهاء من الأهمية بمكان للاعتبارات الآتية:

1. اتساع نطاق الجريمة في هذا العصر.
2. تفنن المجرمين في وسائل الإجرام من نصب واحتيال وغش واستغلال.
3. أنَّ البحث في موضوع الفَضْحِ والتشهير فيه إبراز وكشف لآثاره الإيجابية والسلبية.
4. أن من مقاصد الشارع في شرع العقاب حصول النكاية بأرباب الإجرام على وجه ينقطع معه دابر الفساد، ومن المدرك المحسوس في دنيا العقاب أنَّ الإيلام المعنوي والنفسي يفوق الإيلام البدني في أحايين كثيرة.
5. أن فيه إثراءً لجانب عظيم من جوانب التشريع، وهو التشريع العقابي، والذي لا يفتأ يمد الباحثين بأنواع الحلول والتدابير العلاجية لشتى الجرائم والمخالفات والنوازل المحظورة.

وبناء على ما سبق من الوصف الكاشف عن أهمية الموضوع؛ رأيت أنه جدير بالبحث والمناقشة للأسباب الآتية:

1. جِدَّة الموضوع.
2. أن التشهير على وجه الجناية والاحتساب لم تُفرد بالبحث -فيما أعلم- إذ لم أجد حسب التتبع بحثًا مستقلًّا.
3. أن ما نُصَّ عليه من أحكام التشهير قليل، وقد يكون في غير مظنته، فجاء في أبواب مختلفة؛ ففي باب التعزير تارة، وتارة في باب الشهادات، وحينًا في مبحث الصَّلْب من عقوبة الحرابة، ونجده في عقوبة أرباب البدع، وغيرها من المخالفات الاعتقادية، وهكذا في مباحث السياسة الشرعية، فجاءت أحكامه متناثرة لا يجمعها نظام واحد، فكان ضمها وترتيبها وإخراجها في بحث فقهي مطلبًا في غاية الأهمية.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج التالي:

1- عرض المسائل محل البحث وتصويرها قبل بيان حكمها.

2- بيان محل الاتفاق وتحريره ان وجد مع توثيقه ما أمكن، وعرض محل الاختلاف مع ذكر الأقوال في المسألة مقتصراً على أقوال المذاهب المعتبرة وذكر أبرز الأدلة النقلية والعقلية وتوجيهها مع ما قد يرد عليها من مناقشات.

3- ترجيح القول المؤيد بالدليل والتعليل مع بيان المرجحات ما أمكن.

4- التركيز والعناية على الأمثلة والوقائع في مسائل البحث.

5- توثيق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع عزوها وبيان صحة ما لم يكن في أحد الصحيحين من الأحاديث.

6- عزو النقول من غير القرآن والسنة إلى قائلها أو من حكاها عنهم.

7- بيان وشرح المبهم من الكلمات والمصطلحات إذا دعت الحاجة، وتوضيح أو تفسير ما يحتاج إلى تفسير أو تقسيم في الحواشي لعدم الخلط بين جوهر الموضوع وحواشيه.

خطة البحث:

وقد جعلتُ خطةَ البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة التشهير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشهير في اللغة.

المطلب الثاني: التشهير في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير.

المبحث الثالث: أنواع التشهير، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التشهير باعتباره جناية.

المطلب الثاني: التشهير باعتباره عقوبة.

المطلب الثالث: التشهير المأذون فيه، ولكنه ليس من قبيل العقوبة ولا الجناية.

المبحث الرابع: بعض الوقائع المعاصرة لأنواع التشهير.

الخاتمة: وفيها بيان بأهم نتائج البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجه الكريم، وأن يهدينا للحق والصراط المستقيم، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومِن شَرِّ الشيطان الرجيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف التشهير

المطلب الأول: التشهير في اللغة

مصدر شَهَر، من الشُّهرة، والشُّهرة في اللغة تطلق على عدة معان، منها:

1- وضوح الأمر، ومنه سمي الشهر لشهرته وظهوره[1].

2- الفضيحة بما يعاب؛ جاء في «لسان العرب»: والشهرة الفضيحة، يقال: شهره بكذا؛ أي: فضحه[2].

3- ظهور الشيء في شنعة؛ جاء في «لسان العرب»: الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[3].

4- وتطلق ويراد بها الشيوع والانتشار على العموم، سواء كان ذلك في خير أو شر، وسواء تعلق بالأقوال أو بالأفعال أو بالأمكنة أو الأشخاص؛ يقال: رجل شهير ومشهور: معروف المكان مذكور بين الناس، ورجل مشهور ومشهر وشهير نابه الذكر[4]، وقد شهر فلان في الناس بكذا فهو مشهور، واشتهر

(1) الصحاح للجوهري، مادة (شهر) (2/ 705)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (شهر) (3/ 222).

(2) لسان العرب، مادة (شهر) (4/ 431).

(3) لسان العرب، مادة (شهر) (1 / 498)، والقاموس المحيط، مادة (شهر) (2/ 67).

(4) المعجم الوسيط، مادة شهر (1/ 498).

فلان بالفضل: كان له فيه شهرة[5].

ويقال: رجل شهير ومشهور بخير أو بشر[6]. ويقال: شهرته بين الناس: أبرزته. وشهرت الحديث شهرًا وشهرة: أفشيته فاشتهر، ويقال: شهره بكذا، شهر به، أي: أذاع عنه السوء[7].

والخلاصة: أنَّ العرب قد استعملت مادة (شهر) في مطلق الظهور والانتشار، وظهور الشيء في شُنعة، والفضيحة بما يعاب، والإعلان والإذاعة في السوء خاصة، كما يظهر من كلام علماء اللغة حول مادة «الشهرة» أنها تستعمل غالبًا في معنى الظهور مطلقًا؛ سواء في الخير أو الشر، وفي المدح أو القدح؛ بيد أنَّ استعمال لفظ «التشهير» في معرض الذم والقدح هو الغالب، فيقال: شهره بمعنى أعلنه وأذاعه، وشهر به: أي أذاع عنه السوء وفضحه[8].

المطلب الثاني: التشهير في اصطلاح الفقهاء

فيما يلي بعض من التعريفات التي وقفت عليها لبعض العلماء:

1- التشهير: هو التسميع بالجناة؛ جاء في «حاشية ابن عابدين»: والتجريس بالقوم التسميع بهم، قلت: وهو معنى التشهير[9].

2- التشهير: كشف أمر الجاني للناس وتوضيحه: جاء في «مجموع شرح المهذب»: «يشهر أمره، أي: يكشفه للناس ويوضحه»[10].

3- وعَرَّف بعضُ المعاصرين التشهير بأنه: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه[11].

4- وجاء في «معجم لغة الفقهاء»: «التشهير: هو إشاعة السوء عن إنسانٍ بين الناس»[12].

فهذه التعريفات التي ذكرها بعض الفقهاء وكذا بعض الباحثين المعاصرين، يلاحظ فيها التقارب في مضمونها؛ وإن اختلفت في ألفاظها فمؤداها واحد، وهو: الإعلان والكشف عن الجناة والتعريف بهم لتحذرهم الأمة. كما يلاحظ فيها: أنها لا تخرج عن معنى التشهير في الاستعمال اللغوي، مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة[13].

5- وجاء عن بعض الفقهاء: استعمال التشهير بمعنى الأرجح والأشهر من الأقوال، ومنه قولهم: اختلفوا في تشهير القولين؛ أي: أرجحها، وممن استعمل هذا الإطلاق فقهاء المالكية؛ ومن ذلك ما جاء في مقدمة «مختصر خليل»: «وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير»، قال صاحب «مواهب الجليل» شارحًا لذلك: «يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال، يريد وتساوى المشهَرون»[14]، ومنه قوله في المقدمة: «فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة»[15].

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير

يتصل بلفظ التشهير عدد من الألفاظ، منها المرادف له ومنها ما له نوع صلة به في عموم أو خصوص، ومنها المباين لمعنى التشهير، وفيما يلي أهم هذه الألفاظ:

1- الشُّهرة: هي الظهور والانتشار والإعلان؛ يقال: شهرت الشيء أشهره شُهرةً: أظهرته وأعلنته، واشتهر، أي: ظهر[16].

2- الاشتهار: الذيوع والانتشار والإشهار: الإعلان والإظهار؛ يقال: شَهَرتُه بين الناس وشَهّرته: أي: أبرزته وأوضحته[17].

3- الفضح: وهو الكشف عن الفضائح والمعايب؛ يقال: فضحه: إذا أبان من أمره ما يلزمه العار، وافتضح الرجل: إذا انكشفت معايبه، والفضيحة: اسم لكل أمر سَيِّئ يُشْهِرُ صاحبه بما يسوء[18].

4- الخزي: الذل والفضيحة والهوان؛ يقال: أخزاه الله: فضحه وأذله وأهانه، وأخزى الله فلانًا: فضحه، والمخزيات: الفضائح[19].

5- الإشاعة: وهي الذيوع والانتشار والظهور؛ يقال: شاع الحديث وأشاعه إذا ظهر وأظهره، وشاع الخبر في الناس شيوعًا؛ أي: انتشر وذاع وظهر[20].

6- النشر: خلاف الطي، وهو بمعنى الانتشار والتعريف والبث؛ يقال: نشر الشيء نشرًا انتشر، وانتشر الخبر: إذا علم به أكثر الناس[21].

7- الإذاعة: إظهار الشيء ونشره وبثه في الناس؛ يقال: ذاع الخبر انتشر، وأذاع سره: أفشاه وأظهره[22].

8- الإعلان: ضد الستر والإخفاء، وهو إظهار الشيء والمجاهرة به ونشره؛ يقال: علن الأمر ويعلن علونًا: إذا ظهر وانتشر، والاسم العلانية[23].

9- الإظهار: وهو الإعلان والبيان والكشف؛ يقال: ظهر الشيء تبين، وأظهرت الشيء بينته، وأظهر بفلان أعلن به، وظهر الشيء يظهر ظهورًا: إذا

(5) معجم مقاييس اللغة، مادة شهر (3/ 222)، والصحاح، مادة شهر (2/ 705)، وتاج العروس، مادة شهر (3/ 320).

(6) الاشتقاق لابن دريد، مادة شهر (521).

(7) تاج العروس، مادة شهر، (3/ 320)، المصباح المنير، مادة شهر (124)، المعجم الوسيط، مادة شهر (1/ 498)، أقرب الموارد، مادة شهر (1/ 618).

(8) لسان العرب، مادة شهر (4/ 432)، المغرب في ترتيب المعَرب (1/ 459)، أساس البلاغة، مادة شهر (511)، المعجم الوسيط، مادة شهر (1/ 489).

(9) حاشية ابن عابدين (4/ 88)، وانظر: الموسوعة الجنائية لأحمد بهنسي (1/ 335).

(10) تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (20/ 81).

(11) التشريع الجنائي (1/ 704).

(12) معجم لغة الفقهاء (132).

(13) المبسوط للسرخسي (16/ 145)، الأحكام السلطانية للماوردي (296)، الفروق للقرافي (4/ 107)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4/ 211)، كشاف القناع للبهوتي (6/ 127).

(14) مواهب الجليل، للحطاب (8/ 179).

(15) المرجع السابق (1/ 36).

(16) تهذيب الأسماء واللغات، مادة شهر (167/3)، لسان العرب، مادة شهر (4/ 431)، المعجم الوسيط، مادة شهر (1/ 489)، معجم لغة الفقهاء (266).

(17) المصباح المنير، مادة شهر (124)، معجم لغة الفقهاء (68).

(18) معجم مقاييس اللغة، مادة فضح (2/ 545)، تهذيب الأسماء واللغات، مادة فضح (3/ 72)، لسان العرب، مادة فضح (2/ 545)، المصباح المنير، مادة فضح (181).

(19) القاموس المحيط، مادة خزي (4/ 325)، المصباح المنير، مادة خزي (64)، الكليات للكفوي، مادة خزي (432).

(20) لسان العرب، مادة شيع (8/ 191)، القاموس المحيط، مادة شيع (3/ 49)، النهاية في غريب الحديث، مادة شيع (2/ 521).

(21) معجم مقاييس اللغة، مادة نشر (5/ 430)، القاموس المحيط، مادة نشر (2/ 147)، المصباح المنير، مادة نشر (231)، المعجم الوسيط، مادة نشر (2/ 922).

(22) معجم مقاييس اللغة، مادة ذيع (2/ 365)، القاموس المحيط، مادة ذاع (3/ 25).

(23) معجم مقاييس اللغة، مادة علن (4/ 111)، لسان العرب، مادة علن (12/ 288)، القاموس المحيط، مادة علن (4/ 251)، المصباح المنير، مادة علن (162).

انكشف وبرز[24].

10- الإفشاء: النشر والإظهار؛ يقال: فشا الشيء فشوًّا: ظهر وانتشر، وفشا خبره انتشر، وأفشى السر إذا: أظهره[25].

11- الاستفاضة: الشيوع والانتشار؛ يقال: استفاض الحديث: شاع في الناس وانتشر، فهو مستفيض، واستفاض الخبر؛ أي: ذاع وانتشر[26].

12- التسميع: بمعنى الإذاعة والإشاعة؛ يقال: سمعت الشيء إذا أشعته وأذعته ليتكلم به، ويقال: ذهب سُمْعة في الناس؛ أي: صيته[27].

13- التجريح: وهو القدح وإظهار العيب؛ يقال: جرحه بلسانه جرحًا: عابه وتنقصه، وجرحوه بأنياب وأضراس: شتموه وعابوه، ومنه جرحت الشاهد: إذا أظهرت فيه ما تردُّ به شهادته[28].

14- التعزير: وهو التأديب، وقيل: التأديب دون الحد، ويطلق على المنع والردع، ومعان أخرى[29].

15- السَّتر -بفتح السين وكسرها-: التغطية والإخفاء والمنع، والاستتار الاختفاء؛ يقال: ستره سترًا أخفاه، وهتك الله ستره؛ أي: كشفه للناس[30].

وبالنظر إلى ما تقدم من الألفاظ يلاحظ أن بينها وبين موضوع البحث نوعًا من العلاقة؛ إما المطابقة فهي مرادفة لها في المعنى كما في لفظ: الشهرة والفضح والخزي والنشر والإعلان والإشاعة، وإمَّا المباينة كما في لفظ الستر، وإما الاشتراك في بعض المعاني على اختلاف بينها في العموم والخصوص، كما في لفظ التعزير والتجريح والإفشاء، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أنواع التشهير

عند استقراء النصوص التي ورد فيها التشهير وتأملها، يلاحظ أن التشهير لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التشهير باعتباره جناية.

النوع الثاني: التشهير باعتباره عقوبة.

النوع الثالث: التشهير المأذون فيه على وجه الاحتساب.

وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: التشهير باعتباره جناية

والجناية في اللغة: الذَّنْبُ والجُرْم[31].

وفي الاصطلاح: كلُّ مَحظور يتضمن ضررًا على النفس أو على غيرها[32].

والجناية على النفس أو الآخرين -سواء كانت بالفعل أو القول- تعد اعتداءً وظلمًا منهي عنه شرعًا، وإن كان الفعل يؤذي المعتدى عليه في بدنه، فإن الإيذاء بالقول في أحيان كثيرة له وقع أشد على النفوس، ولذلك أُمر المسلم بحفظ لسانه عن الآخرين، وعدم المساس بهم، سواء بالسخرية أو اللمز أو التنابز بالألقاب، أو الغيبة أو غير ذلك؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم} [سورة الحجرات:12].

وقال أيضًا: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم} [سورة الحجرات:12] كما حذر النبي ﷺ من عاقبة الجناية على المسلم بالذم والتشهير والقدح فيه، فقال: «مَن كانت له مظلمة لأخيه من عِرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[33]، وجعل من مراتب الإسلام الفضلى عدم إيذاء الناس باللسان واليد؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه[34]، ويتبين من هذا مدى حُرمة عرض المسلم، وحرص الشريعة على عدم الخوض فيه، وأشد ذلك الافتراء عليه والتشهير به.

وصورة التشهير باعتباره جناية: أن يقوم شخص ما بالتشهير بنفسه مجانة أو بغيره، أو تقوم جهة ما بذلك، وسواء كان المشهَّر أو المشهَّر به شخصًا طبيعيًّا أو حكميًّا[35] بقصد إيذاء سمعة الآخر، أو الحط من مكانته، أو إضعاف مركزه ونحو ذلك من المقاصد الضارة.

وهذا النوع من التشهير له صور متعددة، ومن أبرزها:

1- تشهير الإنسان نفسه: كأن يقوم الإنسان بعمل محرَّم في معزل عن الناس، ثم يبادر إلى كشف جُرمه وإذاعة سره، فهذا النوع من التشهير محرَّم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه[36]، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة

(24) معجم مقاييس اللغة، مادة ظهر (3/ 471)، لسان العرب، مادة ظهر (4/ 527)، القاموس المحيط، مادة الظهر (2/ 85).

(25) معجم مقاييس اللغة، مادة فشا (4/ 504)، المصباح المنير، مادة فشا (180)، القاموس المحيط، مادة فشا (4/ 376).

(26) لسان العرب، مادة فيض (7/ 212)، المصباح المنير، مادة فيض (185)، القاموس المحيط، مادة فاض (2/ 353).

(27) معجم مقاييس اللغة، مادة سمع (3/ 102)، المصباح المنير، مادة سمع (110).

(28) النهاية في غريب الحديث، مادة جرح (1/ 255)، المصباح المنير، مادة جرح (37)، لغة الفقه (335).

(29) تحرير ألفاظ التنبيه (328)، المصباح المنير، مادة عزر (155)، الكليات، مادة عزر (314).

(30) معجم مقاييس اللغة، مادة ستر (3/ 132)، القاموس المحيط، مادة ستر (2/ 46)، المعجم الوسيط (1/ 416).

(31) لسان العرب، لابن منظور (1/ 707).

(32) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 541).

(33) أخرجه البخاري (3/ 129)، كتاب المظالم والغضب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحَلَّلها له؛ هل يُبين مظلمته؟ برقم (2449)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(34) أخرجه البخاري (1/ 11)، كتاب الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟ برقم (11)، ومسلم (1/ 66)، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، برقم (42).

(35) تنقسم الشخصية إلى قسمين:

أ - شخصية طبيعية: ويراد بها كل فرد من الناس ذو أهلية وذمة، له حقوق وعليه واجبات.

ب- شخصية حكمية: وهي كل ما وضع له اعتبار ووصف يمكنه من صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

ومن أمثلة ذلك: شخصية الدولة وبيت المال، وهكذا الشركات والمؤسسات. ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (3/ 239)، وأهلية العقوبة لحسين رضا (97).

(36) التمهيد لابن عبد البر (5/ 337)، تنبيه الغافلين للنحاس (364).

والسلام: «ومَن سَتَرَ مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» متفق عليه[37]؛ يقول ابن عبد البر: «فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره، فستره على نفسه كذلك أو أفضل»[38]، وأخرج مالك في «الموطأ» عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها؛ فمَن أَلَمَّ فليستتر بستر الله»[39].

وفضح الإنسان لنفسه من أشنع أنواع الفضيحة، لذا جاء الوعيد في حق المجاهرين[40] والمتهتكين[41] الذين يكشفون ستر الله عليهم، ويتحدثون بجرائمهم؛ فقد روى البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى[42] إلا المجاهرين؛ وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه»[43]. وفي رواية لمسلم: «وإن من الإجهار...»[44]، وفي رواية: «وإن من المجانة...»[45].

ويدل على تحريم المجاهرة بالمعصية أيضًا: تحذير النبي ﷺ وتعوُّذُه منها، وبيان عقوبتها في الدنيا قبل الآخرة؛ فقد روى ابن ماجه في «سُننه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهنَّ -وأعوذ بالله أن تُدركوهن-: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...»، الحديث[46].

ففي هذه النصوص دلالة صريحة على وجوب الستر، وتحريم الإعلان والإجهار عن شيء من الفواحش والقبائح المتعلقة بالإنسان نفسه؛ لأن في ذلك تفضيحًا له وتحريكًا لرغبة الشر فيمن أسمعه ذنبه وأشهده فعله، فهما جنايتان انضمتا إلى جنايته تغلظت بهما[47].

2- إشاعة الإنسان عن غيره ما هو بريء منه: كأن ينسب إليه فعلًا أو قولًا لم يصدر منه، لاسيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه وتنوعت وسائل النشر؛ ومنها وسائل التواصل على اختلاف أنواعها، فإذا كان المشهر به بريئًا مما ينسب إليه حرم التشهير به. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [سورة الأحزاب:6] ، قال ابن كثير: «أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يفعلوه، وهذا هو البهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم...»[48].

ومما يدل على ذلك -أيضًا- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [سورة النور:19]، قال ابن كثير: «أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح»[49]. وفي هذا تأديب لمن سمع شيئًا من الكلام السيّئ فلا يتكلم به ولا يشيعه ويذيعه[50].

وقد قال الرسول ﷺ: «إنَّ من أربى الربا الاستطالة في عِرض المسلم بغير حق» [51].

ومنها قوله ﷺ: «مَن سمَّع سمَّع الله به»، [52]، واللفظ للبخاري؛ أي: من سمع بعيوب الناس وأذاعها؛ أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه. وقيل: معنى سمع الله به: شهره وفضحه، أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة[53].

---

(37) صحيح البخاري مع فتح الباري (5/ 123)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، برقم (2442)، صحيح مسلم (4/ 2074) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (2699).

(38) التمهيد لابن عبد البر (5/ 337)، وانظر: مواهب الجليل (6/ 162) طبعة دار الفكر.

(39) الموطأ مع أوجز المسالك (12/ 242) الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: «مرسلًا من جميع الرواة»، وكذا رواه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى (8/ 331)، والحاكم في المستدرك (4/ 44، 383)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف (7/ 369) من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وابن أبي شيبة في مصنفه (10/ 51).

(40) المجاهر: مَن يقوم بعمل شيء من المحرمات على وجه العلانية بين الناس عامدًا من غير جهلٍ أو نسيان. فتح الباري (10/ 596).

(41) المتهتك: هو مَن يسعى في فضح نفسه؛ يقال: هتك الله ستره، أي: فضحه، النهاية في غريب الحديث، مادة هتك، (5/ 249)، اللسان، مادة هتك (10/ 502)، والهتك: خرق الستر عما وراءه، ورجل متهتك: لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته.

(42) قيل في معناه: معافى من الذنب فلا يؤخذ به؛ لأن العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب، وقال الطيبي: الأظهر أن يقال: المعنى: كل أمتي يتركون في الغيبة إلا المجاهرين.

والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، وعليه فالمراد بالمعافى هنا: السالم من العقوبة والعذاب بما في ذلك إحلال العرض بالغيبة، ونحوها من البلايا التي يجرها إليه علم الناس به، ينظر: فتح الباري (10/ 596)، التمهيد لابن عبد البر (5/ 338)، النهاية في غريب الحديث (3/ 265) مادة عفا، الكليات للكفوي (632) مادة عفا.

(43) صحيح البخاري مع فتح الباري (10/ 595) كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم (6069)، وصحيح مسلم (4/ 2291) كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم (2990).

(44) صحيح مسلم (4/ 2291)، والإجهار بمعنى المجاهرة والظهور والإعلان؛ يقال: جهر أجهر إذا أظهر وأعلن، ينظر: فتح الباري (10/ 597).

(45) صحيح البخاري (7/ 89)، والمجانة: المجاهرة بالفواحش والقبائح، والماجن: هو الذي يستهتر في أموره فلا يبالي بما قال وما قِيل عنه، ولا تكون المجانة إلا من المستعلن بفسقه وفجوره ، ينظر: فتح الباري (10/ 597).

(46) سنن ابن ماجه (2/ 1332) كتاب الفتن، باب العقوبات برقم (4019)، والحديث حسنه الألباني عند ابن ماجه.

(47) تنبيه الغافلين للنحاس (364).

(48) تفسير القرآن العظيم (3/ 525).

(49) تفسير القرآن العظيم (3/ 285).

(50) المرجع السابق، بتصرف (285).

(51) سنن أبي داود مع عون المعبود (13/ 152) كتاب الأدب، باب في الغيبة، وسكت عنه أبو داود، ومسند الإمام أحمد (1/ 190) وقال المنذري: «رواة أحمد ثقات»، الترغيب والترهيب (3/ 340)، ورواه البزار بإسنادين أحدهما قوي، وأبو يعلى الموصلي ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب والترهيب (3/ 504)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 150)، وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير نوفل بن مساحق وهو ثقة»، والحديث إسناده صحيح، انظر: جامع الأصول (8/ 449).

(52) صحيح البخاري مع فتح الباري (12/ 408) كتاب الرقائق، باب الرياء والسمعة برقم (6499)، وصحيح مسلم (4/ 2289) كتاب الزهد والرقائق، باب مَن أشرك في عمله غير الله، برقم (2986).

(53) فتح الباري (11/ 408)، وشرح النووي على مسلم (18/ 116).

فقد تضمنت النصوص السابقة الوعيد الشديد لمن آذى الأبرياء بإذاعة السوء عنهم، أو فضحهم بما ليس فيهم من النقائص والعيوب، وأن مَن فعل ذلك فهو متوعد بالعقوبة العاجلة والآجلة.

3- التشهير بالعصاة المستترين، مع عدم الحاجة إلى ذلك: إذا كان المشهر به متصفًا بما أذيع عنه ولكنه غير مجاهر به، ولا ضرر على غيره من معصيته، فالتشهير به حرام؛ لأنه نوع من الغيبة المحرمة بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم} [سورة الحجرات:12] ، وقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه»، أخرجه مسلم وأبو داود[54].

ولذا جاء عن السلف أنهم كانوا يأمرون بالستر على العصاة، مَن لم يكن منهم مستعلنًا بمعصيته؛ لأن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب[55]، وقد نص الإمام أحمد على مشروعية الستر في حق مَن لم يعلن ولم يعرف بالشر والأذى[56]. قال ابن العربي: «إذا رأيت إنسانًا على معصية فعظه فيما بينك وبينه ولا تفضحه»[57].

ومن ثمَّ، فالأولى في حق غير المستعلن أن ينصح ويستر عليه، ولا يُشَهَّر به؛ عملًا بقوله ﷺ: «ومَن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[58].

ومن هذا ما رواه النسائي في «السنن الكبرى» باب الستر على الزنا، في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه الذي أتى النبي ﷺ واعترف بالزنا وأقيم عليه الحد، وكان رجلًا اسمه هزال هو الذي أشار عليه أن يأتي للنبي ﷺ فيخبره بما فعل لينظر في أمره، فقال له النبي ﷺ: «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»[59].

ويبين العلامة البرزلي أن الستر في الشريعة الإسلامية هو المقصود إليه على مَن لم يجاهر بمعصية، حيث ينقل عنه المواق في «التاج والإكليل»، فيما إذا مشت المرأة مع أهل الفساد ثم تساق، لم يسع الإمام أن يكشفها عما كانت فيه: هل زنت أو خرجت من طوع منها أو كره؟ ويؤدبها الإمام ولا يكشفها عن شيءٍ. قال البرزلي: لأن قصد الشريعة الستر في هذا كقوله: «هلا سترته بردائك»[60].

ومن ذلك -أيضًا- فقه الإمام الطبري إذ قال في تعليقٍ له على قصة حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه: في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجلٍ من أهل السِّتر؛ على أنه قد كاتب عدوًّا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فِعله هفوةً وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسولُ بحاطب من عفوه عن جُرمه بعدما أُطلع عليه من فعله[61].

ومثل هذا النوع: مَن كان مستورًا لم يُعرف بشيءٍ من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها؛ لأن ذلك من الغيبة، ثم هو نوع من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا[62].

يقول الرازي: «لا يجوز إظهار الأحوال المستورة والمكتومة؛ لأن ذلك يصير سببًا لوقوع الناس في الغيبة، ووقوع ذلك الإنسان في الريبة»[63].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[64]، وبين الإمام ابن القيم المقصود بإقالة عثرات ذوي الهيئات فقال: «الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصَّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا به جواده ونبا عصب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تُقال عثرتُه ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع...، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد»[65].

ومما يدخل في هذا النوع من التشهير: بعض هجاء الشعراء الذي ينال من العورات والأعراض، ويثير العدوات والحزازات، أو يتعرض لها بالقدح وهي غير معلنة بذلك؛ فقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم، فهو محرَّم على قائله[66].

يقول ابن قدامة -في معرض الكلام عمن ترد شهادته من الشعراء-: «فمن كان يهجو المسلمين... أو يقذف مسلمًا أو مسلمة، فإن شهادته تُرد»[67].

4- تشهير الصحافة بالشخصيات، سواء كانت طبيعية أو حكمية من دون أن يصدر حكم بذلك، وتجريح الأفراد أو نقدهم بما يُزري بكرامتهم ويجرح مشاعرهم، ويلحق الضرر بسمعتهم[68].

---

(54) صحيح مسلم (4/ 2001) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة برقم (2589)، سنن أبي داود مع عون المعبود (13/ 151) كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم (4864).

(55) جامع العلوم والحكم لابن رجب (298)، الآداب الشرعية لابن مفلح (233/1، 236)، الزواجر لابن حجر الهيثمي (2/ 10).

(56) الآداب الشرعية (1/ 235).

(57) التاج والإكليل (8/ 186)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (12/ 265).

(58) تقدم تخريجه، وانظر: مواهب الجليل (6/ 164).

(59) النسائي (6/ 462) كتاب الرجم، باب الستر على الزنا برقم (7236)، والطبراني في المعجم الكبير (22/ 201).

(60) التاج والإكليل (5/ 410).

(61) شرح ابن بطال على البخاري (5/ 162).

(62) ينظر بتصرف: جامع العلوم والحكم (298)، الآداب الشرعية (1/ 235)، الجريمة والعقوبة لأبي زهرة (27).

(63) التفسير الكبير (11/ 72).

(64) رواه أحمد (42/ 300)، وأبو داود (4/ 133) كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه برقم (٤٣٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص237)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٩٦) باب العلم، ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ 579)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدًّا برقم (17628)، وغيرهم من حديث عائشة ڤ، صححه ابن حبان، والألباني عند أبي داود، وضعفه آخرون.

(65) بدائع الفوائد (3/ 139).

(66) المغني لابن قدامة (14/ 165).

(67) المرجع السابق (14/ 166)، وانظر: مغني المحتاج (4/ 430).

(68) ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، ليوسف قاسم (45، 73، 146).

والصحافة عامَّة العالمية والعربية منها على وجه الخصوص -بكل أشكالها المسموع والمرئي والمقروء- تعيش واقعًا مؤسفًا، فالانفلات وعدم التحري والتثبت مما ينشر، أصبح هو أساس عملهم إلا مَن رحم الله؛ مما أدَّى إلى إهدار حقوق كثير من الناس، والإساءة إليهم وتشويه صورتهم، والتشهير بهم، تحت ستار الحرية الإعلامية، ويقع ذلك بأشكال عدة منها: نشر الشائعات عن الأشخاص والهيئات، وتتبع الحياة الشخصية للكثير ممن هم في مواقع المسئولية وولاة الأمور، وهز وإضعاف ثقة الناس في كل مَن يتصدرون للعمل العام، سواء كان رسميًّا أو تطوعيًّا، وإلباس التزوير والتزييف لباس الحقيقة، واجتزاء الأحداث والمواقف، فتظهر على غير ما كانت عليه لتأخذ من سمعة أصحابها، وغير ذلك من أشكال التعدي والافتراء والابتزاز.

ومن أبرز صور هذا النوع من التشهير: ما اعتادت الصحافة العالمية على نشره من تسريبات السياسيين والتجار وفضائحهم وغيرها، مستغلة الأنظمة الغربية في إطلاق يد الإعلام لنشر كل ما تقع عليه.

وكذلك واقعات التشهير التي تقوم بها بعض وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في حق بعض التائبين من أرباب الجرائم رجالًا ونساء، على اختلافٍ في أساليب التشهير ووسائله؛ ومن ذلك نشر الصور الفاضحة، والأغاني الماجنة التي غنوها قبل توبتهم، أو المقالات المنحرفة التي كتبوها قبل استقامتهم، وإنما كان ذلك مُحرَّمًا لما يشتمل عليه من المفاسد الدينية والمحاذير الشرعية، ومنها:

- السعي في إشاعة الفواحش وأفعال السوء بين المسلمين[69]، وقد جاء الوعيد على مثل ذلك كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون} [سورة النور:19].
- مخالفة أمر الله تعالى في تحري الدقة في نقل الأخبار، والتثبت منها قبل إذاعتها ونشرها، قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين} [سورة الحجرات:6].
- ومنها أذية المؤمنين والمؤمنات باغتيابهم وانتهاك أعراضهم، وقد حرَّم الله ذلك بقوله عَزَّ اسمه: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [سورة الأحزاب:58]..
- ولأن التشهير بهؤلاء يغريهم بالنكوص على أعقابهم، ويقيم العقبات أمام استقامة المذنبين؛ لأن رغبتهم في الاستقامة تضعف بعد التشهير بهم، بخلاف ما لو ظلوا في حالة الستر، فكم من مستور الحال يدعوه داعي التوبة، وتعظم رغبته في استصلاح حاله ما لم يشتهر بين الناس بهَنَّاته وسوءاته القديمة، فإذا ما اشتهر أو شهر به هانتْ عنده المجانة وضعفتْ رغبته في التوبة[70].
- كما أنَّ التشهير بهم من شأنه أن يغري بسلوك سبيلهم السابقة، خاصة من الأحداث والمراهقين، ومثل ذلك يقال فيمن أُقيم عليه حد ثم تاب إلى الله تعالى، فيحرُم تعييره بذلك والتشهير به بين الناس، وقد سُئل سعيد بن المسيب عن الرجل يصيب الحد ثم يعيره به رجل بعد ذلك، قال: إنْ كان أونس منه توبة عُزِّر الذي عَيَّره[71].

ومن ذلك نشر أخبار الجرائم قبل ثبوتها وإدانة مرتكبيها قضاء[72]، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثُر فيه التعدي والتجاوز، ولأن في التشهير -على هذا الوجه- اعتداءً على المتهم من جانب؛ إذ القاعدة القضائية تقضي ببراءة المتهم حتى تَثْبُتَ إدانتُه[73].

ومن جانبٍ آخر؛ فإن في ذلك افتياتًا على سلطات القضاء فيما هو من مسئوليتها، ولهذا كان المتهم وديعة في يد قضاته حتى تتم محاكمته، ومن حقه على القضاء أن يحميه من التشهير والإساءة إليه قبل إدانته.

ثم إنَّ التشهير على هذه الحال، قد يؤثر على محاكمته محاكمه عادلة؛ سواء بالتأثير في القضاة الذين ينظرون قضيته، أو الشهود الذين قد يدعون إلى أداء الشهادة فيها، أو حتى بإثارة كراهية الرأي العام ضده[74].

ومنها: أن تقوم بعض الصحف التي عهد إليها بنشر العقوبات بتكرار النشر في حق المحكوم عليه من دون إذن بذلك، فالتشهير الثاني الذي قامتْ به الصحيفة يعتبر في حقها جناية تتحمل تبعاته ومسئولياته؛ لافتياتها بفعل ما لم يؤذن لها بفعله.

والأصل أن القضاء والصحافة حقلان يتكاملان ولا ينفصلان، فكل منهما يتصدى للتجاوزات ويحدد مكامن الانحراف، والقضاء يشهر مواد القانون التي من شأنها معاقبة المتجاوزين ويطبقها، والصحافة هي عون القضاء، والقضاء هو اليد الطولى للصحافة، فالحقوق والواجبات التي من حق الأفراد ممارستها والامتثال لها يجب أن تقوم الصحافة بإشاعتها والدعوى إليها، وجعلها جزءًا من ثقافة الأفراد والمجتمع، وهذا من أولويات العمل الصحفي؛ أمَّا أن تكون المعالجات الصحفية للقضايا العامة غير مكتملة الرؤية، أو تخالف الواقع الفعلي، أو تقع تحت ضغوط أصحاب المصالح الشخصية لتظهر بلباس محاربة الفساد والصالح العام، وترك الصحف تتناول الجانب القضائي بإطلاق، سواء في مواضيعه المنظورة، أو تحليل الأحداث الخاصة بالقضاة، يترك الأثر السلبي في نفوس المجتمع، ويشكك في متانة المرفق القضائي[75].

المطلب الثاني: التشهير باعتباره عقوبة

أولًا: العقوبة في اللغة: اسم مصدر من عاقبت اللص معاقبةً وعقابًا، والاسم العقوبة، وكلمة عقوبة لها إطلاقات ثلاث؛ فتطلق بمعنى: الجزاء، وتأخر الشيء وإتيانه بعد غيره، والارتفاع والشدة[76].

ثانيًا: تعريف العقوبة في الاصطلاح: اختلفت عبارات المعرفين للعقوبة من القدماء والمحدثين؛ فقيل: العقوبة: جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم أو القتل

(69) مجلة الوعي الإسلامي، العدد: 253، (ص305).

(70) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة (27).

(71) مصنف عبد الرازق (7/ 4312).

(72) ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية (150)، والتدابير الواقية من المخدرات في الإسلام، رسالة ماجستير لفيصل بالي (297).

(73) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 32)، والأشباه والنظائر للسيوطي (50، 53)، وانظر: المدخل الفقهي العام (2/ 1057)، وانظر: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية.

(74) ينظر بتصرف: مجلة الوعي الإسلامي (303).

(75) القضاء والصحافة علاقة جدلية، عبد اللطيف القرني، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الأربعاء 3 نوفمبر 2010م، بتصرف.

(76) معجم مقاييس اللغة (4/77، 78) مادة عقب، لسان العرب (1/ 611، 619) مادة عقب، القاموس المحيط (1/ 110) مادة عقب، المصباح المنير (160).

[77]، وقيل: هي ما تكون على فعل محرَّم، أو ترك واجب أو سُنة، أو فعل مكروه[78]، وعرف الماوردي العقوبة مخصوصة بالحدود فقال: «الحدود زواجر، وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر...»[79]

التعريف المختار: بالنظر في التعريفات السابقة نلحظ أنها لم تشتمل على قيود جامعة مانعة، ومن ثمَّ فإني أرى تعريف العقوبة بأنها: «ما شرع من زواجر لحفظ مقاصد الشارع في العاجل والآجل».

والعقوبات تنقسم إلى قسمين: عقوبات أخروية[80]، وعقوبات دنيوية[81]، وللعقوبة الدنيوية أنواع، وقد تعددت مناهج الباحثين والدارسين في تقسيمهم لها تبعًا لاختلافهم في مأخذها ومحلها، والعلاقة القائمة بينها ونحو ذلك من الأسباب.

ويتناول البحث في التشهير باعتباره عقوبة التشهير في الجرائم الحدية والتشهير في الجرائم التعزيرية[82]. والمقصود في هذا المطلب بيان معنى العقوبة بالتشهير كمصطلح. وقبل الشروع في بيان ذلك يَحسن التنبيه على أمور:

أولًا: أنَّ الفقهاء لم يتناولوا فيما اطلعت عليه تعريف العقوبة بالتشهير كمصطلح بهذا التركيب بصورة واضحة، كما هو الشأن في تعريف العقوبات الأخرى.

ثانيًا: أن من عرف التشهير من الفقهاء والباحثين قديمًا أو حديثًا، إنما عرفه كعقوبة لا كمصطلح، ولذا يمكن أن يوضع تعريف لعقوبة التشهير يُتَوخى فيه أن يكون أكثر دقة وجامعًا لأجزاء المعرف، فيقال: العقوبة بالتشهير هي: «إجراء جزائي يستلزم الفضح يجتهد الحاكم في تقريره بما يحقق الغرض »، ولعل هذا التعريف يكون تعريفًا جامعًا ومانعًا لأسبابٍ منها:

- اتصافه بالعموم والشمول؛ إذ يتناول كل جانٍ وجناية، وكل وسيلة وكل زمان ومكان يصلح لتطبيق العقوبة فيه.
- اشتماله على أهم الشروط والقيود التي تتطلبها هذه العقوبة.
- ملاءمته لواقع التشهير العقابي في القديم والحديث.

(77) حاشية ابن عابدين (4/ 3).

(78) معين الحكم (195).

(79) الأحكام السلطانية (275).

(5) وهي التي تصيب العبد في الحياة الآخرة جزاء ما اقترفه من الذنوب والسيئات، والأدلة على هذا كثيرة معلومة في الكتاب والسُّنة.

(6) وهي توقع على العبد في الحياة الدنيا؛ من قصاصٍ، أو حد، أو دية ونحوها من الزواجر المقدرة وغير المقدرة.

(82) التعزير في اللغة: مصدر عزر من العزر، وله معنيان الأول: النصرة والتعظيم، والثاني: اللوم والرد والمنع، وفي الاصطلاح: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة، وغرضه: التأديب والاستصلاح والزجر، ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله، ينظر: لسان العرب، مادة عزر (4/ 561)، مقاييس اللغة، مادة عزر (4/ 311)، المصباح المنير، مادة عزر (2/ 407)، المغني (9/ 176)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص535)، كشاف القناع (6/ 121)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص279).

والتعزير ينقسم إلى قسمين:

الأول: تعزير التأديب والتربية؛ كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط.

الثاني: تعزير على المعاصي؛ إما ترك واجب، أو فعل محرَّم، فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين، ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (5/ 195).

الدليل على مشروعية العقوبة بالتشهير:

دلَّ على مشروعية العقوبة بالتشهير: الكتاب والسُّنة وعمل الصحابة والمعقول؛ وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: الأدلة من القرآن والكريم: في القرآن آيات عديدة تدل على مشروعية العقوبة بالتشهير، ومنها:

1- التشهير بالزناة: قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين} [سورة النور:2].

وجه الاستدلال من الآيات: أنَّ الله تعالى أمر بإقامة عقوبة الزنا علانية لا سرًّا في قوله سبحانه: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين} وفي حضور الطائفة تشهير بمرتكب الجريمة، وقد ذكر العلماء[83] أنَّ الغاية من شهود عذاب الزناة المشار إليه في الآية هو التشهير والتفضيح.

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: «هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعًا وتوبيخًا وفضيحة إذا كان الناس حضورًا...»[84]، وقال الشوكاني -عند تفسيره لهذه الآية-: «أي ليحضره زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، وإشهار فضيحتهما...»[85].

وقال ابن السعدي في تفسيره: «أمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة أو جماعة من المؤمنين؛ ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع»[86].

2 - التشهير بالمحاربين: قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم} [سورة المائدة:33].

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الله تعالى أمر بصلب المحاربين ردعًا لهم وزجرًا لغيرهم، وفي الصلب تشهير بمَن ارتكب هذا الفعل، وذلك لوقوعه أمام الملأ، فيعرف الناسُ شخصه وجريمته التي قام بها؛ فتكون الآية دليلًا على مشروعية التشهير.

قال الرازي -عند كلامه عن صلب المحارب-: «لأن بقاءه مصلوبًا في ممر الطريق يكون سببًا لاشتهار إيقاع هذه العقوبة، فيصير ذلك زاجرًا لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية»[87]، وقال القاسمي في تفسيره: «وأمَّا الصلب المذكور فهو رفعهم على مكانٍ عالٍ ليراهم الناسُ ويشتهر أمرُهم»[88].

3- الآيات التي ورد فيها فضح الكافرين والمنافقين؛ كقوله تعالى عن أبي لهب وامرأته: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَب (1) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَب (2)} [سورة المسد:1-2].

(83) جامع البيان في تفسير القرآن (18/ 52)، تفسير القرآن العظيم (3/ 272)، الجامع لأحكام القرآن (21/ 167)، التفسير الكبير (23/ 149)، البحر المحيط (6/ 429)، تفسير أبي السعود (6/ 156)، تفسير الشوكاني (4/ 5)، تفسير ابن السعدي (5/ 388).

(84) تفسير القرآن العظيم (3/ 272).

(85) فتح القدير (4/ 5).

(86) تيسير الكريم الرحمن (5/ 388).

(87) التفسير الكبير (11/ 216).

(88) محاسن التأويل (6/ 34).

وكقوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لاَ يَفْقَهُونَ إِلاَّ قَلِيلاً} [سورة الفتح:15].

وجه الاستدلال في ذلك:

في الآية الأولى التي في البقرة: أعلن المنافقون إيمانهم بين المؤمنين، واطمأن المؤمنون لهم، إلى أنْ كشف الله حال المنافقين وأعلم أولياءه أنَّ وبال ذلك سيعود على المنافقين.

وفي الآية الثانية التي في الفتح: أعلن المنافقون ولاءهم طمعًا في المال، فأخبر الله رسوله أن يبتعد عنهم، وفي ذلك تشهير بالمنافقين، فقد عرفهم المسلمون وحفظوا أسماءهم، فما من منافقٍ على هذا الحال إلا رفض المسلمون الاستشهاد بأقواله واحتاطوا منه(89).

ومن الآيات التي وردت في فضح المنافقين: قوله تعالى: {وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [سورة التوبة:15].

فقد ذكر جمهور[90] المفسرين –ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما– أن المراد بالعذاب في المرة الأولى: هو التشهير بالمنافقين وكشفهم للناس. قال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية: «هي فضيحتهم؛ فضحهم الله بكشف أمورهم وتبيين سرائرهم للناس على لسان رسول الله ﷺ»[91].

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة، ومنها:

1– حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ خطبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ منكم منافقين، فمن سميت فليقم»، ثم قال: «قمْ يا فلان، قمْ يا فلان، قمْ يا فلان»، حتى سمى ستة وثلاثين رجلًا، ثم قال: «إن فيكم –أو منكم[92]– فاتقوا الله»، قال: فمَرَّ عمرُ على رجلٍ ممن سمى مقنع[93] قد كان يعرفه.

وفي روايةٍ لابن عباس رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ خطيبًا يوم الجمعة فقال: «اخرج يا فلان؛ فإنك منافق...»، فأخرج من المسجد ناسًا منهم فضحهم، فلقيهم عمرُ وهم يخرجون من المسجد، فاختبأ منهم حياءً أنه لم يشهد الجمعة، وظنَّ أن الناس قد انصرفوا واختبئوا هم مِن عمر، وظنوا أنه قد علم بأمرهم، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا، فقال له رجل من المسلمين: أبشر يا عمر، فقد فضح الله المنافقين اليوم...»، الحديث[94].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ الرسول ﷺ صرح بأسماء المنافقين حتى سمى منهم ستة وثلاثين رجلًا، وذلك منه على وجه الزجر والتنكيل بهم وكشف حقيقتهم، وذلك هو معنى التشهير، بدلالة قول ابن عباس: «فأخرج من المسجد ناسًا منهم فضحهم» فدلَّ ذلك على مشروعية العقوبة بالتشهير في حق المنافقين أو غيرهم من الجناة.

2– حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإن مَن اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومَن يتبع عورته يفضحه في بيته»[95]، أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ لأبي داود.

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه تهديدًا ووعيدًا لمن استطال في أعراض المسلمين وتتبع عوراتهم، وأن له جزاءً من جنس عمله، ومنه فضحه وتخزيته ولو في بيته، وهذا الفضح وإنْ كان محدودًا في مكانه إلا أنه يشير إلى مشروعية أصل العقوبة بالتشهير.

3– حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلًا من بني الأزد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة[96] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إنْ كان بعيرًا له رغاء،[97] أو بقرة لها خوار[98]، أو شاة تعير[99]، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي[100] إبطيه، ألا هل بلغت؟ ثلاثًا»، [101].

ومثله ما جاء في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له لما بعثه على الصدقة: «اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثُوَاج...» الحديث[102]، أخرجه البيهقي والطبراني[103]، واللفظ للبيهقي.

---

(89) ينظر: تفسير البيضاوي (2/ 418)، ونظرة القرآن إلى الجريمة والعقوبة، للقيعي (296).

(90) تفسير الطبري (14/ 441)، تفسير ابن كثير (2/ 399)، تفسير القرطبي (8/ 241)، تفسير ابن عطية (3/ 76)، تفسير ابن الجوزي (3/ 492)، تفسير الشوكاني (2/ 399).

(91) جامع البيان في تفسير القرآن (14/ 441)، وانظر: دراسات في القرآن لمحمد محمد (358).

(92) شك من الراوي هل قال: إن فيكم، أو قال: إن منكم، يعني: منافقين، الفتح الرباني (19/ 231).

(93) أي: كان يقنع به أو يحكمه أو بشهادته، الفتح الرباني (19/ 231).

(94) أخرج الطبري هذه الرواية من طريق السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس (14/ 441)، والطبراني في المعجم الأوسط (1/ 328) برقم (796)، والهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (7/ 34)، وانظر: مجمع البحرين (6/ 33) برقم (3334).

(95) أخرج الطبري هذه الرواية من طريق السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس (14/ 441)، والطبراني في المعجم الأوسط (1/ 328) برقم (796)، والهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (7/ 34)، وانظر: مجمع البحرين (6/ 33) برقم (3334).

(97) الرغاء: صوت الإبل (يقال: رغا يرغو رغاء)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رغا) (2/ 240).

(98) الخوار: صوت البقر، المرجع السابق، مادة (خور) (2/ 87).

(99) بفتح التاء وسكون الباء؛ أي: تصيح. واليعار: صوت الشاة. شرح مسلم (12/ 219).

(100) بضم العين، وقيل: بالفتح، والضم أشهر، وعفرة الإبط: البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض. شرح مسلم (12/ 220).

(101) صحيح البخاري مع فتح الباري (13/ 204) كتاب الأحكام، باب هدايا العمال برقم (7174)، صحيح مسلم (3/ 1463)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (1832).

(102) الثواج: الصوت، وهو هنا صياح الغنم، لسان العرب، مادة ثوج (2/ 223)، ترتيب القاموس (1/ 393).

(103) السنن الكبرى للبيهقي (58/4)، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة، المعجم الكبير للطبراني (86/3) باب ما يخاف على العمال، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه البيهقي في مجمع الزوائد (3/ 86)، كتاب الزكاة، باب ما يخاف على العمال، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وانظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (1/ 124).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ الرسول ﷺ أخبر عن عقوبة الغال يوم القيامة، وأنها فضيحته والتشهير به على رءوس الأشهاد بأن يحمل ما غلَّه في الدنيا في ذلك الموقف العظيم، وهذه هي حقيقة التشهير، وفي هذا يقول السندي –على ما ذكره ابن عابدين–: «أنَّ المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الغال على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وأن الحكام أخذوا من هذا الحديث وغيره مشروعية التجريس بالجناة؛ أي التسميع بهم، والمراد بذلك تشهيرهم»[104].

والتشهير بالغال هنا –وإن كان في الآخرة على وجه العقوبة– فإنه يدل على أصل التشهير من حيث العقوبة.

4– حديث عبد الله بن محيريز رضي الله عنه في تعليق يد السارق في عُنقه بعد قطعها؛ فعن عبد الله بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السُّنة هو؟ قال: «أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه»، ، واللفظ لأبي داود[105].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ تعليق يد السارق على الوجه الذي ورد في الحديث إنما يقصد به التعريف بالجاني وجنايته؛ ليشتهر بذلك بين الناس، وهذه حقيقة التشهير وما يدل على جواز العقوبة به. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» –عند شرحه لهذا الحديث–: «فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة هذه اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة»[106]، وقال الدهلوي في «الحجة البالغة» –في بيان الحكمة من تعليق يد السارق في عنقه: «إنما فعل هذا للتشهير، وليعلم الناس أنه سارق»[107].

٥– الأحاديث التي ورد فيها إقامة الحدود علانية، ومنها:

أ– حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بسَكْرَان فأمر بضربه؛ فمنا مَن يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه»، أخرجه البخاري[108].

ب– حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما–في قصة ماعز حينما أقر بالزنا– وفيه: «فأمر به رسول الله ﷺ فرجم في المصلى»، أخرجه البخاري[109].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنَّ الرسول ﷺ أقام الحدَّ على وجه العلانية وفي مشهدٍ من الناس، وهذا يستلزم شيوع أخبار المجرمين وعقوباتهم؛ مما يدل على مشروعية التشهير.

ثالثًا: الأدلة من آثار الصحابة والتابعين:

نُقل عن الصحابة أنهم حكموا بالتشهير في بعض الجرائم، ومما جاء عنهم في ذلك:

1– تشهير عُمر رضي الله عنه بشاهد الزور: فقد روى البيهقي، عن عبد الله ابن عامر قال: «أُتِي عمر رضي الله عنه بشاهد زُورٍ فَوَقَّفَه للناس يومًا إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بِزُورٍ فاعرفوه، ثم حبسه»[110]. وجاء عنه رضي الله عنه: «أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، وسَخَّم وجهه، وطاف به المدينة»، [111].

2– تشهير عمر رضي الله عنه بشارب الخمر: فقد أخرج ابن أبي شيبة: «أنَّ عمر رضي الله عنه أُتي برجلٍ قد شرب خمرًا؛ فضربه الحدَّ ونصبه للناس»[112].

٣– تشهير علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالسارق: فقد أخرج البيهقي «أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَطَعَ سارقًا، وأَمَرَ بتعليق يده في عنقه»[113].

٤– تشهير علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشاهد الزور: فقد أخرج البيهقي، عن عليٍّ رضي الله عنه «أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى عشيرته فيقال: إنه شاهد زور؛ فاعرفوه»[114].

5– تشهير ابن مسعود رضي الله عنه بالرجل الذي وُجِد مع امرأةٍ في لحافٍ: فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أنه أتي برجلٍ وجد مع امرأة في لحاف؛ فضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمرُ لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلتُ ذلك، قال: أَوَرَأَيْتَ ذلك؟ قال: نعم، قال: نِعِمَّا ما رأيت! فقالوا: أتيناه نستأديه[115]؛ فإذا

---

(104) حاشية ابن عابدين (4/ 88)، فيض القدير (1/ 124)، وقد عزاه المناوى للسندي.

(105) سنن أبي داود مع عون المعبود (12/ 85) كتاب الحدود، باب في السارق تعلق يده في عنقه ورقمه (٤٤00)، وسكت عنه أبو داود، وسنن الترمذي (٤/ ٤١) كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق ورقمه (١٤٤٧) وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب»، رواه النسائي في «سننه» عن طريق الحجاج بن أرطأة، من كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، وقال عنه: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا يحتج بحديثه»، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي (8/ 92)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٧٠): «وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز، قال: لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم»، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: «والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود؛ وإن تكلم فيه النسائي»، سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٩٢)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٦٣) كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، ورقمه (٢٥٨٧)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (6/ 19)، وضعفه الألباني في رواء الغليل (٨/ ٨٤) برقم (٢٤٣٢).

(106) نيل الأوطار (٧/ ١٤٣).

(107) الحجة البالغة (٢/ ١٦٣).

(108) صحيح البخاري مع فتح الباري (12/ 89)، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ورقمه (٦٧٨١).

(109) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢/ ١٥٥) كتاب الحدود، باب الرجم في المصلى، ورقمه (٦٨٢٠)، وأخرجه مسلم بنحوه (٣/ ١٣١٨)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ورقمه (١٦).

(110) السنن الكبرى (10/ ١٤١)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٢٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٣٢) رقم (2٥12)، وقال محقق الكتاب: «إسناده ضعيف».

(111) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 1٤1)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وكذا أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (10/ 8٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (8/ 32٥).

(112) مصنف ابن أبي شيبة (10/ ١٢٩) كتاب الحدود، مَن قاء الخمر ما عليه؟ برقم (٨٦٨٥).

(113) السنن الكبرى (10/ ١٤١)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

(114) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 1٤٢) كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

(115) أي: نستعديه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9/ ٥٢٧)، وكنز العمال (3/ ١٦٦٣).

هو يسأله»[116].

6- قال مجاهد: «الضيف إذا نزل بقومٍ فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته، فله أن يشكو ويذكر ما صنع به»[117].

والقول بمشروعية العقوبة بالتشهير عليه عامةُ العلماء في مختلف العصور؛ وإنِ اختلفوا في بعض صوره؛ يقول ابن قدامة -عند كلامه عن التشهير بشاهد الزور-: «وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم: شريح، ومحمد بن القاسم، وسالم بن عبد الله، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وأبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد، وجميعهم استدلوا بفعل وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: إنه لم يُعرف له نكير من الصحابة»[118]، ومثله ما أُثر عن عليٍّ، وشريح القاضي، وأعيان التابعين كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهم[119].

رابعًا: دلالة المعقول:

العقوبة بالتشهير تقتضيها المصلحة العامة؛ وبيان ذلك: أن في الجرائم أنواعًا لا علاج لها ولا وسيلة للتخلص من شرورها إلا بمحاصرة مرتكبيها، توبيخًا وتبكيتًا من خلال إشهارهم وما ارتكبوه من جُرمٍ في حق أنفسهم ومجتمعهم، وبخاصة مَن كان من المجرمين معروفًا بعدوانه وسوابقه الإجرامية، وهكذا مَن كان من المجرمين يُشكل خطرًا على الأمة واستقرارها وأمنها الفكري والاجتماعي والاقتصادي، فمثل هؤلاء قد يكون التشهير في حقهم من أنجع الوسائل العقابية في ردعهم وحسم شرهم.

ومن جهةٍ أخرى، فإن من مقاصد الشارع في شرع العقاب حصول النكاية بأرباب الإجرام، سواء كانوا من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية على وجهٍ ينقطع معه دابر الفساد. ومن المدرك المحسوس في دنيا العقاب أنَّ الإيلام المعنوي والنفسي يفوق الإيلام البدني في كثيرٍ من الأحوال؛ إذ قد يكون إشهار الجاني وفضحه أشد ألما لنفسه من عقوبات كثيرة، وهو الأمر الذي يصلح لبعض عُتاة المجرمين، والذين لا تنفع معهم زواجر الضرب والحبس ونحوها من التعازير، بل لا يُجدي معهم إلا الفضح والتشهير؛ تنكيلًا بهم وزجرًا لغيرهم، قال أبو السعود: «فإن التَّفضيح قد ينكِّل أكثر مما ينكل التعذيب»[120].

ويدرك العقل أهمية ذلك إذا علمنا أن الشهرة على وجه التحذير والمذمة تعني -لبعض الأفراد أو الجهات- الموت، كما أنَّ الستر يعني الحياة[121].

(116) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في الثوب، ورقمه (13639)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ ٥٢٧)، ورقمه (8380)، وابن حزم في المحلى (11/ 403)، مسألة (٢٣٠٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (6/ ٢٧٠)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(117) تفسير البغوي (2/ 304).

(118) المغني (14/ 260، 261).

(119) ينظر: المبسوط (19/ 145)، الهداية شرح البداية (3/ 132)، تبصرةالحكام(70/1)، مواهب الجليل(8/ 116)، الأحكام السلطانية للماوردي (297)، مغني المحتاج (4/ ١٩٢)، المغني (14/ 260)، كشاف القناع (6/ 128).

(120) انظر: تفسير أبي السعود (9/ 156)، وتفسير البيضاوي (3/ 414).

(121) عون المعبود في شرح سنن أبي داود (13/ 160)، وانظر: كتاب مع القرآن للباقوري (167).

وثمَّة أمر آخر وهو أنَّ الشهرة[122] في عالم اليوم أصبحت تمثل عاملًا رئيسًا لرواج التعامل بين الناس، وبخاصة في أيامنا هذه التي تغلبت فيها النزعات المادية على حساب الاعتبارات الشرعية؛ مما يجعل الأخذ بالتشهير كعقوبة أمرًا في غاية الأهمية، إعمالًا لمبدأ «المعاملة بنقيض القصد» فمثلًا: يكون لبعض الأفراد أو المؤسسات شهرة في أوساط المجتمع، ويكون مصدر هذه الشهرة ثقة المجتمع، فإذا ألحق الجاني الضرر بعامة الناس كان الجزاء العادل أن تصادر ثقة الناس منه، ومن أهم الزواجر في ذلك فضحه والتشهير به؛ مجازاةً له من جنس عمله.

المطلب الثالث: التشهير المأذون فيه على وجه الاحتساب

هناك نوع من التشهير مأذون فيه ولكن ليس من قبيل العقوبة ولا الجناية، وذلك كالتشهير بالمجاهرين وأرباب البدع ونحو هؤلاء[123]، وهو ما كان على وجه النصيحة والاحتساب.

قال الحافظ ابن رجب: «ذكر الإنسان بما يكره إنما يكون محرَّمًا إذا كان المقصود منه مجرد الذَّم والعيب والتنقيص؛ فأما إن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة، فليس بمحرَّمٍ بل هو مندوب إليه»[124].

وفيما يلي بعض الحالات التي يجوز التشهير فيها على هذا الوجه:

1- التشهير بالمجاهرين: والمراد بالمجاهرين: مَن يقوم بعمل شيءٍ من المحرَّمات على وجه العلانية بين الناس.

والمجاهرة أمام الناس بارتكاب الفواحش نوع من المجون المحرَّم الذي لا يفعله إلا غُلاة الفسَّاق؛ لأن في الجهر بالمعصية استخفافًا بحق الله ورسوله وبصالح المؤمنين، وفيه ضربٌ من العناد لهم، وفي الاستتار بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، والذي يجاهر يفوت جميع ذلك[125].

ولهذا أجاز الشارع التشهير بالمجاهرين جزاء ما ألقوه عنهم من جلباب الحياء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله، ويصبح يكشف ستر الله عليه».

ففي هذا الحديث خبر عن حصول المعافاة للأمة، ومن جملتها الستر وعدم المؤاخذة، والسلامة من أذى الناس واستطالتهم بغيبة أو نحوها.

باستثناء مَن كان مجاهرًا بفسوقه ومعاصيه، فقد رخص الحديث في التشهير به؛ لأنه بمجاهرته ألقى جلبابَ الحياء عنه، فلا يستنكف أن يعير بذلك ويذكر به[126].

وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: مُرَّ بجنازة فَأُثْنِيَ عليها خيرًا، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بجنازةٍ فَأُثْنِيَ عليها شرًّا، فقال نبي الله ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قال عمر رضي الله عنه: فدى لك أبي وأمي،

(122) انظر: كتاب الشهرة، لسعيد عبد العظيم (ص10).

(123) انظر: الفروق للقرافي (4/ 206، 208).

(124) غذاء الألباب (1/ 107، 108).

(125) ينظر: فتح الباري (10 / 597)، وأوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (13/ 344).

(126) الآداب الشرعية (1/ 236)، وفتح الباري (12/ 150).

مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرًا فقلت: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرًّا، فقلت: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن أثنيتم عليه خيرًا وَجَبَتْ له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وَجَبَتْ له النار، أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداءُ الله في الأرض»[127].

فالمجاهر بالفسق أو البدعة لا يَحْرُم ذِكره بشرٍّ؛ للتحذير من طريقته ومن الاقتداء بآثاره والتخلق بأخلاقه[128].

وقد صرح كثيرٌ من العلماء بجواز ذلك: قال زيد بن أسلم: «إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي»[129]، وقال الإمام أحمد: «إذا كان الرجل معلنًا بفسقه فليست له غيبة»[130]، وقال النووي في بيان مَن تجوز غيبتهم: «الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته ... فيجوز ذِكره بما يجاهر به»[131].

وقال القرافي: «المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طَرَقت ومرضع

فإنه يفتخر بالزنا في شعره، فلا يضر أن يُحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سَمِعَه، بل قد يُسَرُّ بتلك المخازي... فذِكْرُ مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم» [132]

.

وقال ابن حجر: «لا تحرم غيبة المجاهر بفسقه؛ وهو المعلن به، الذي لا يبالي بما ارتكب من أنواعه ولا بما يقال فيه»[133].

وإنما جاز التشهير في هذه الحالة وإن تضمن معنى العقوبة، والعقوبة لا يباشرها إلا ذو سلطة، ولكن التشهير هنا يباشره كل إنسان، قال ابن تيمية: «جوز العلماء للناس ذكر الفاسق الذي يجاهر بفسقه أو بدعته؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، وقد روي عن الحسن البصري قوله: أَتَرْعُون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه؛ كي يحذره الناس...»[134].

2- التشهير على وجه النصيحة:

فقد ذكر بعض العلماء[135] جواز التشهير على وجه النصح للمسلمين وتحذيرهم من الشر والباطل، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا»[136].

وجه الدلالة من الحديث بَيَّنه الإمام الليث بن سعد؛ فقال: «إن الرجلين كانا من المنافقين، فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل مَن كان حاله كحال الرجلين»[137].

- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة، لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[138].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ وإن كان لم يقم عليها الحد لعدم البينة، إلا أنه ذَكرها بعينها على ملأ من الناس لما أظهرتْ من الريبة، فمَن أظهر السوء ناله ما يَسوء.

ومن هذا الباب: ما أُثِر عن الإمام الشافعيّ أنه قال في شأن التحذير من أهل البدع والكلام: «حُكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم بين العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء مَن ترك الكتابَ والسُّنَّةَ وأقبل على عِلْمِ الكلام»[139].

ونظيرُه: ما تَوَاتَرَ به النقلُ عن علماء السُّنَّة والأثر: مِن فضح أئمة البدع والضلال والتشهير بهم والتحذير مِن بدعهم في باب العقائد والعبادات والسلوك؛ كفضح رأس الجهمية (الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم)، ورأس المعتزلة (واصل بن عطاء)، ومثله أئمة القدرية والرافضة والتحذير منهم وأئمة الخوارج[140].

ومن أمثلة التشهير على وجه النصيحة التي ذكرها العلماء: جرح الرواة والشهود، والتشهير بأرباب البدع والدعوات البدعية والحزبية، والمفتين مع عدم الأهلية، ونحو هؤلاء كالدعاة إلى الفتن؛ كأرباب الثورات، والداعين إلى الخروج على الحُكَّام، فيجوز جرحهم وكشف أحوالهم السيئة لئلا يغتر بهم، وأنَّ ذلك من النصيحة للأمة.

وقد بَيَّن النووي: «أنَّه يُشرع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث، والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين؛ بل واجب للحاجة»[141].

ويقول القرافي: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يُشهر الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرها الناس الضعفاء، فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط ألا يُتعدى فيها الصدق، ولا يُفترى

(127) أخرجه البخاري (2/ 97)، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم (1367)، ومسلم (2/ 655)، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى برقم (949)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(128) شرح النووي على مسلم (7/ 20).

(129) الآداب الشرعية (1/ 244).

(130) المرجع السابق.

(131) شرح النووي على صحيح مسلم (16/ 143).

(132) الفروق (4/ 207).

(133) فتح المعين بشرح الأربعين (257)، وينظر: جامع العلوم والحكم (298)، ومواهب الجليل (164/6)، مغني المحتاج (4/ 430).

(134) مجموع الفتاوى (15/ 286).

(135) القوانين الفقهية لابن جزي (282)، الأذكار للنووي (424)، الفروق للقرافي (4/ 208)، الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 235)، فتح المعين لابن حجر (257)، فتح الباري (13/ 208)، عمدة القاري للعيني (9/ 105)، قواعد الإحكام (614)، مواهب الجليل (8/ 438)، فيض القدير (1/ 116)، نوادر الأصول (2/ 6).

(136) أخرجه البخاري (8/ 19)، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، برقم (6067).

(137) إرشاد الساري (9/ 49)، الفتاوي الكبرى لإبن تيميه 480/3

(138) رواه ابن ماجه (2/ 855)، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة برقم (2559)، صححه الألباني عند ابن ماجه.

(139) يُنظر: الفتوى الحموية (ص 50)، شرح العقيدة الطحاوية (ص226)، البداية والنهاية (76/11).

(140) ينظر: منهاج السنة النبوية (2/ 17)، الصواعق المرسلة (ص 143).

(141) الأذكار (424).

على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه...»[142].

ويقول الخطيب الشربيني: «ينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله، ويشهر أمره لئلا يغتر به»[143].

وقد فصل هذا الأمر السفاريني فقال: «القدح لا يكون غيبة محرَّمة في مواضع: إمَّا لكون المقدوح فيه مبتدعًا، أو فاسقًا معلنًا، أو في المشورة؛ لأنَّ المستشار مؤتمن، أو كون ما يكرهه صار له لقبًا كالأعرج والأعمش، أو ذكر ضعفه وكذبه في الجرح والتعديل لأجل حفظ السنن، أو في النهي عن المنكر إذا رفعه لمن يقدر على إزالته.

ونظم ذلك بعضهم فقال:

القدح ليس بغيبةٍ في ستة متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقًا ومستفت ومَن طلب الإعانة في إزالة منكر[144]

ومما يلحق بهذا النوع أيضًا: التشهير بنشر أخبار وأسرار بعض الأفراد، أو الشركات التي تنطوي على أضرار وأخطار تهدد الفرد والمجتمع.

ويظهر ذلك في مثل: التشهير بالشركات المصنعة للمسكرات والمخدرات، كمنظمة (حزب الله) اللبنانية الإيرانية، وكما لو كانت هذه الشركات تسلك في أنشطتها التجارية مسلكًا لا يقره الشرع؛ مثل الإغراءات الكاذبة والشعارات المزيفة[145]، فإن التشهير بها على هذا الوجه يعتبر مشروعًا نصحًا للأمة.

المبحث الرابع: بعض الوقائع والتطبيقات المعاصرة لأنواع التشهير

سبق في ثنايا البحثِ الإشارةُ إلى عددٍ من الأمثلة والوقائع لقضية الفضح والتشهير بأنواعه وأحواله المختلفة في مَعرض أدلتها الشرعية وسياقاتها التاريخية، وحيث إن الموضوع صار له بُعْد وأَثَر بالغ بِشِقَّيْهِ السَّلْبِي والإيجابي –خاصَّة في هذا العصر الذي تَنَوَّعَت فيه أساليب ووسائل التشهير بالشخصيات (طبيعية كانت أو حُكمية)؛ لا سِيَّما من خلال وسائل التواصل الاجتماعي على تَنَوُّع وسائطها واستخداماتها؛ من (سناب، ويوتيوب، وواتساب... وما في حكمها)– لذا كان من المناسب ذِكْرُ عدد من التَّطبيقات والوقائع المعاصرة للتشهير بمختلف أنواعه، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة للتشهير الجنائي

1– جاء في (مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الثالث عشر لعام 1435 هـ)، وصورة الواقعة كما جاء في الدعوى: (أقام أحد المواطنين "المدَّعِي" (دعواه) ضد إحدى المواطنات، واتَّهَمَها بالتشهير به وبمُرَفِّقه التجاري الخاص به (قاعة مُخَصَّصة للاحتفالات) والإضرار بهما عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بتشويه سُمعة إحدى القاعات الخاصة به، وادِّعائها وجود حشرات في الأكل المقدَّم فيها، ونَشْر ذلك على مواقع التواصل في شبكة المعلومات.

وبالنظر في القضية مِن قِبَلِ رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخُبَر، برقم (341135742) بتاريخ .../ .../ 1434هـ، وبالنظر إلى المادة (192) مِن نظام الإجراءات الجزائية والمادة (15) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبالنظر في لائحة الدعوى... وبسماع أقوال المتَّهَم أعلاه، وأنها حَضَرت حفل الزفاف المقام في القاعة، وقامت إحدى قريبات العريس بفتح ورق العنب ووجدت بداخله (صرصور)، وأنها قامت بتصويره ونشره عبر مُعَرِّفها الخاص بها بمواقع التواصل، ونَفَت أن تكون مَن قامت بوضعه.

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ(.....) بالتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك للأدلة والقرائن المشار إليها، ومنها: أنَّ ما أقدمت عليه المذكورة –وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعًا– فِعل مُجَرَّم ومُعاقب عليه شرعًا.

وتَمَّت المصادقة على الحُكم، وحُرِّر /.../... /1435هـ[146].

2– شخص يَتَظَلَّم مِن تشويه سُمعته بقصيدة شِعرية:

جاء في مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الثالث عشر لعام 1435هـ)، وملخص الواقعة فيما يلي:

ادِّعاء أحد المواطنين على شاعر بأنه قام بهجاء أعمامه وسَبِّهم بقصيدة شعرية؛ فقام بنشرها بقصد التشهير بهم، وبِعَرْض الدَّعوى على المدعي عليه– أَقَرَّ بصحتها، وأفاد بأنَّه أقدم على ذلك لعدم مُساعدتهم له في زواجه.

وجاء في حيثيات الحكم وما استند إليه من الأدلة الشرعية:

ومنها حديث: «إنَّ أَرْبَى الرِّبا شَتْمُ الأعراض، وأشد الشَّتم الهجاء»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ أظلم الناس عند الله فرية لرجل هاجى رجلًا؛ فَهَجَا القبيلة بأسرها»، وفي لفظ في الأدب المفرد: «إنَّ أعظمَ الناس جُرْمًا إنسانٌ يَهجو القبيلة بأسرها».

ولأنَّ ما قام به المدَّعى عليه مهما كانت مُبرراته، يُوقد نار العداوة ويُورث الفُرْقة ويُعَدُّ طعنًا وايذاءً لشخص من قبيلة فيهم.

لذا؛ فقد ثَبَتَ لدى القاضي إدانة المدَّعى عليه بما نُسِب إليه من هجائه لأعمامه بقصيدة شعرية ونَشرها بقصد التشهير بهم[147].

3– مواطن يُقيم دعوى بسبب تَأَذِّيه مِن التشهير به في إعلان صحفي يُحَذِّر مِن التعامل معه.

جاء في مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ، ما مضمونه:

(أقام المدعي (....) دعوى ضد شريك له في مكتب عقاري، قام بالتشهير به وفضحه من خلال إعلان تحذيري قام بنشره في صحيفة رسمية، وكذا إرسال رسائل جَوَّال تُحَذِّر من التعامل مع المدَّعِي واتهامه فيها بالخيانة وعدم الثقة...

وبعد عرض الدَّعوى على المدعى عليه أَقَرَّ بصحتها مُبْدِيًا مبررات هذا الإعلان... ثُمَّ تقدم المدَّعى عليه باعتذار خَطِّيٍّ، فلم يقبله المدعي (المتظلم من جناية التشهير به؛ نظرًا لما لحق به من أضرار جسيمة بسُمعته دون وجهِ حَقٍّ، وطَالَبَ بإعلان مُماثل يعتذر فيه، كما طالب بتعويضه ماليًّا عما لحقه من إساءة

(142) الفروق (4/ 207).

(143) مغني المحتاج (4/ 211، 435).

(144) غذاء الألباب (1/ 109).

(145) ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما تمارسه شركات إنتاج وتسويق السجائر من فنون المكر والخداع عبر دعايات مضلة، ووسائل جذب ماكرة، مؤداها وغايتها الفتك بأجيال هذه الأمة في عقولها وأبدانها، وشواهد الحال عن ويلات وشرور هذه الجهات ومن وراءها أكبر برهان؛ حيث الرَّواج الخطير لتعاطي المخدرات وشرب الدخان، وتفشي ذلك في مجتمعات الأمة؛ بل وبين شبابها وأطفالها!

(146) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (ص 273).

(147) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ، رقم القضية (35373673)، (ص150).

لسُمعته وتَوابع ذلك مِن الأضرار)[148].

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للفضح والتشهير في الجانب الاحتسابي والعقابي

سبق القول بأن الفضح والتشهير قد يكون جائزًا -بل مشروعًا على وجه النُّصح والاحتساب أو الأدب والعقاب- نصحًا للعباد وتطهيرًا للبلاد من المفسدين والفساد.

وهذا النوع من التشهير له وقائع وشواهد قديمًا وحديثًا، ولا تَزال تتجدد في حدوثها ووقوعها بحسب البواعث والدَّوَاعي التي تدعو إليها، وفيما يلي عَرْض لبعض الوقائع المعاصرة لها في شِقَّيْها الاحتسابي والعقابي:

1- مِن التطبيقات المعاصرة: ما جرى عليه وبه العمل في هذه الأيام (كما في أيَّامنا هذه من عام 1443هـ وما قبله) جريًا على نَهج وسنن السلف الصالح وعلماء السُّنَّة وأتباعهم بإحسان من النُّصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم؛ حيث صار المألوف والمعروف من علماء الأمة -ديانة وأمانة من باب النُّصح والاحتساب- أن يُحَذِّروا في محاضراتهم ومؤلفاتهم، وربما في خُطبهم، وأحيانًا بتوجيهات رسمية من الجهات المعنية؛ كمقام وزارة الشؤون الإسلامية لخطباء الجوامع، للتحذير من بعض الفِرق والجماعات والأحزاب الحزبية التي تَحمل في أحشاء فكرها وأعطاف مناهجها بُذور الفساد العقائدي والأخلاقي، والإرهاب الفكري المفسد للدين والدنيا، ومِن أشهرها وأظهرها في هذه الأيام:

أ- التشهير بجماعة التبليغ (الأحباب)، وفضح مَن تقتضي المصلحة الشرعية مِن قياداتها ورؤوسها نصحًا للأمة وإبراء للذمة، وكشف انحرافاتهم العقائدية كما في أصولهم السِّتَّة وما تَنطوي عليه من الوسائل والذرائع الشِّركية[149].

ب- التشهير بجماعة الإخوان المسلمين، ومَن تستدعي المصلحة الشرعية والنصيحة الدينية التحذير مِن قياداتها وأقطابها، وهم مَن يُعرفون في بعض الأقطار بالمرشدين، ومن الأمثلة ما صدر من لدن وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية من التعاميم والتوجيهات لخطباء الجوامع بالتحذير منهم على وجه النصيحة للمسلمين بعامة وناشئتهم بخاصة، وبيان أخطارها وأضرارها على الأمن والسِّلم المجتمعي[150].

أمَّا التشهير العقابي: فتطبيقاته عديدة مأثورة ومشهورة في القديم والحديث، ولا تزال تُطَبَّق في كلِّ زمان ومكان، ومع تجدد الوسائل لها في كل عصر ومِصر لا سيما وأن التشهير والفضح يُعَدُّ من متلازمات العقوبات الحَدِّيَّة في مِثل القِصاص وحَدِّ شُرب المسكر وقطع يد السارق.

وفي العصور المتأخرة صار التشهير باعتباره عقوبة سِمَة لازمة لمتطلبات الردع والزجر، مع ضَرَاوة الجريمة واشتداد شأفة المجرمين، لا سيما في جرائم الحرابة وقطع الطرق، والإفساد في الأرض، وترويع الآمنين، من الحُجَّاج والمعتمرين وغيرهم من المسافرين، ومن ذلك:

1- التَّشهير بمُجرمي حادثة الحرم عام 1400هـ بعد القضاء على الفتنة ووَأْدِها، وتطهير المسجد الحرام من خلال وسائل متعددة، ومنها: الإعلام المرئي في نشرات الأخبار والصحافة المقروءة وخطب الجمعة[151].

2- ومنها التشهير بعصابة التفجير في موسم حج 1407هـ، وبَثُّ اعترافاتهم عبر وسائل الإعلام؛ كالتلفاز، وبعد إقامة حَدِّ الحرابة في حقهم بموجب الحكم الشرعي المشار إليه في حِينه[152].

3- ومنها التشهير بعصابة رشاش ورِفاقه التي أقدمت على قطع الطُّرُق ونَهب أبناء السَّبيل وسَرقة المسافرين بقوة السِّلاح، وتَمَّ تنفيذ حكم الحرابة في حَقِّهم وإشهاره[153].

والحمدُ لله أَوَّلاً وآخِرًا

الخاتمة

الحمدُ لله الذي يسَّر وأعان، ووفَّق لبلوغ نهاية هذا البحث بمَنِّه وكرمه، وبعد: فيما يلي بيان بأهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها في هذا البحث، أعرضها في هذه الخاتمة؛ وهي كالتالي:

1- أن كلمة «الشهرة» تستعمل في عدة معانٍ، منها: مطلق الظهور والانتشار والفضيحة بما يُعاب، ومعان أخر، وأن استعمالها في مطلق الظهور هو الغالب، كما أن لفظ «التشهير» يستعمل غالبًا في أمر السوء خاصة.

2- أنَّ معنى التشهير في اصطلاح الفقهاء غير محدد؛ فتارة بمعنى التسميع والإعلان عن الجناة، وتارة بمعنى إشاعة السوء عن الإنسان، وأطلق بمعنى الراجح من الأقوال.

3- أنَّ لفظ التشهير يتصل به عددٌ من الألفاظ؛ منها المرادف ومنها المباين، كلفظ الفضح والخزي، والإعلان والستر، والتعزير.

4- أن التشهير من حيث الحكم الشرعي له ثلاثة أنواع:

أ- تشهير جنائي: وقد حَفَلت بذكره نصوص الكتاب والسُّنَّة، وهكذا مصنفات المسلمين في باب الولايات الدينية والسياسة الشرعية حافلة بالتحذير منه وبيان شيء من أنواعه وصُروبه؛ كتشهير الإنسان بنفسه، والتشهير بالأبرياء، ومثل تشهير الصحافة بالشخصيات من دون حكمٍ شرعيٍّ.

ب- تشهير عقابي، وله وقائع وتطبيقات قديمًا وحديثًا، وما زالت تتجدد في أساليبها وتطبيقها بحسب ما تقتضيه المصلحة من حيث الزمان والمكان والإنسان.

ج- تشهير احتسابي مأذون فيه ليس بالجنائي ولا العقابي؛ كالتشهير بالمجاهرين، والتشهير على وجه النصيحة بضوابطها الشرعية.

5- أن الواقع المعاصر ومستجداته في مختلف ميادين الحياة- فَرَضَ وقوع وبروز أشكال وأنماط عديدة لحالات الفضح والتشهير؛ بسبب ما جَدَّ من وسائل الاتصال والإعلان؛ كالإنترنت والفضائيات، والشبكات العالمية، وأجهزة التواصل الاجتماعي بمختلف أسمائها وأنماطها؛ فاختلفت تبعًا لذلك أحوال الفضح والتشهير؛ فمنها ما هو مُحَرَّم ومُجَرَّم؛ إمَّا لحُرمة وسيلته أو غايته، ومنها ما هو في باب الأدب والعقوبة المشروعة بضوابطها.

ومن التشهير ما هو مشروع ومأذون فيه، وإن لم يكن على وجه العقوبة، وإنما

(148) يُنظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435، رقم القضية (35373673).

(149) ينظر: البداية والنهاية (76/11)، القول البليغ للتويجري (ص 7).

(150) يُنظر: تعميم الوزارة رقم (813)، بتاريخ 1443/5/2.

(151) ينظر جريدة الجزيرة عدد (2720)، بتاريخ 1400/2/22هـ الموافق 1980/1/10م

(152) ينظر جريدة الجزيرة عدد (6488)، في 1410/12/12هـ

(153) ينظر جريدة الجزيرة عدد (6463)، في1410/11/16هـ،1990/6/9م

على وجه الاحتساب والنصح.

التوصيات:

يحسن التنبيه والتوجه في خاتمة البحث بعدد من التوصيات تتميمًا للفائدة المرجوة منه ومنها:

1. ضرورة العناية بموضوع البحث في الأوساط العلمية والفقهية، وإيلاءه الأهمية اللازمة وبخاصة في هذا العصر الذي عمت وطمت فيه وسائله وادلهمت حبائله.
2. أوصي المراكز العلمية والجهات ذات الصلة بالبحث العلمي إلى عقد ندوات ومؤتمرات لخدمة هذا الموضوع وخاصةً في باب مكافحة آثاره والجزاءات التي يمكن توقيعها في حق من ينتهك أنظمته وتعليماته.
3. التوسع في وضع وصيغ الأنظمة والتعليمات التي تعنى بهذا الجانب في شقه الجنائي والاحتسابي.
4. التنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة في رصد وجمع البحوث والدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع، حتى تكون مشاعة ومعروفة لدى الباحثين ودارس الانظمة المتعلقة بالجزاءات العقابية.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (ت 450هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- الأحكام السلطانية. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت 458هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الوطن، الرياض.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت 763هـ). الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
- الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الأذكار. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، عبد الرحمن السيوطي، (ت911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. أبو سعيد؛ ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ).
- أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. حسين توفيق رضا. القاهرة 1964م.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك. محمد بن زكريا الكاندهلوي. الناشر: دار الفكر، بيروت، 1410هـ.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان؛ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي. الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، مصر 1306هـ.
- التاج والإكليل. أبو عبد الله، محمد بن يوسف المواق، (ت 897هـ)، تخريج: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. أبو الوفا برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (ت 769هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه. محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- التدابير الواقية من المخدرات في الإسلام. رسالة دكتوراه، إعداد: فيصل بن جعفر بالي. إشراف د. فضل إلهي ظهير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ. تعليق: مصطفى عمارة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1407هـ.
- تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- تفسير القرآن العظيم. عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- التفسير الكبير. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت 606هـ). الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

– تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين. محيي الدين أبو زكريا، أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي (ت ٨١٤ هـ)، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، إشراف: المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

– تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا محي الدين، بن شرف النووي، (ت676هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ). تعليق وتحقيق: محمد زهري النجار. الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض 1410هـ.

– جامع الأصول في أحاديث الرسول. أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، (ت606هـ). تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مكتبة الحلواني ودار البيان، (ت1389هـ).

– جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

– الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الناشر: دار الشام للتراث.

– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1998م.

– حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين الشهير بـ(ابن عابدين). الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة 1404هـ.

– حجة الله البالغة. شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. الناشر: دار التراث، القاهرة.

– زاد المسير في علم التفسير. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

– سنن ابن ماجه. أبو عبد الله الحافظ، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: عيسى البابي.

– سنن أبي داود مع عون المعبود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت275هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

– سنن الترمذي (الجامع الصحيح). أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت297هـ)، تحقيق: كمال الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

– السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ). الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ.

– سنن النسائي بشرح السيوطي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ). النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1348هـ.

– شرح السُّنَّة. أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت516هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

– شرح النووي على صحيح مسلم. أبو زكريا، يحي بن شرف النووي، (ت676هـ)، الناشر: دار الفكر، 1401هـ.

– شرح صحيح البخاري لابن بطال. المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

– الشهرة أو عالم الأضواء. سعيد عبد العظيم، دار فجر للتراث، الطبعة: الأولى، 1411هـ/ 1991م.

– الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). إسماعيل، حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، 1399هـ.

– صحيح البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ). الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

– صحيح مسلم. أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت361هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

– ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية. يوسف محمد قاسم. الناشر: جامعة الرياض، 1979م.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) الناشر: دار الفكر، 1399هـ.

– غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

– الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه (بلوغ الأماني). أحمد عبد الرحمن البنا، الناشر: دار الشهاب، القاهرة.

– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني. (ت1205هـ). الناشر: دار الفكر، لبنان، 1403هـ.

– الفروق. أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت1031هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1391هـ.

– القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1371هـ.

– القضاء والصحافة علاقة جدلية، عبد اللطيف القرني، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الأربعاء 3 نوفمبر 2010م.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام. أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ). تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ.

– القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية). محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الناشر المكتبة الثقافية، بيروت.

– كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، (ت1046هـ) تعليق:

هلال صبحي هلال. الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

– الكليات. أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، (ت1094هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ 0

– لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. الناشر: دار صادر، بيروت، 1388هـ.

– المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت884هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ

– المبسوط. شمس الدين السرخسي، (ت483هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

– المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية – الرياض، 1406هـ.

– المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي). أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ–

– المجموع شرح المهذب. تكملة: محمد بن نجيب المطيعي. الناشر: المكتبة العالمية، مصر، الطبعة الأولى، 1396هـ.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت: 728). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: دار عالم الكتب، الرياض 1412هـ.

– محاسن التأويل. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

– المحلى. أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ت: 456. الناشر: المكتب التجاري، بيروت.

– المدخل الفقهي العام. مصطفى بن أحمد الزرقاء. الناشر: مطبعة الطربين. دمشق، الطبعة العاشرة، 1387هـ.

– المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

– مسند الإمام أحمد. أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241هـ. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

– المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي. الناشر مكتبة البنيان، بيروت.

– مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت 235، تحقيق: مختار أحمد الندوي. الناشر: الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى 1402هـ.

– المصنف. أبو بكر؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت 211. تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي.

– معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

– معجم لغة الفقهاء. د. محمد رواس قلعة جي– د. حامد صادق. الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ.

– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ) الناشر: دار الفكر.

– المغرب في ترتيب المعرب. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني. الناشر: المكتبة التجارية، القاهرة، 1374هـ.

– المغني. موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت 620هـ. تحقيق: عبد الله التركي– عبد الفتاح الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ.

– مقاييس اللغة. أبو الحسين؛ أحمد بن فارس، ت 395هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين، أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحَطَّاب الرُّعيني المالكي، (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. أحمد فتحي بهنسي. الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، 1412هـ.

– موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

– نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب. د. محمد القيعي. الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ.

– النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزواوي – محمود الطناحي. توزيع دار الباز للنشر، مكة المكرمة.

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ت 1250هـ. الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة.

List of Sources and References:

- al-Aḥkām al-sulṭānīyah wa-al-Wilāyāt al-dīnīyah. Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Māwardī,) t 450h. (al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1405h.

- al-Aḥkām al-sulṭānīyah. Abū Yaʻlá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Ḥanbalī,) t 458h (, ta'līq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. al-Nāshir : Dār al-waṭan, al-Riyāḍ.

- al-Ādāb al-sharʻīyah wa-al-minaḥ al-marʻīyah. Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī,) t 763h (. al-Nāshir : Mu'assasat Qurṭubah, Miṣr.

- al-Adab al-mufrad. Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh) t 256h (, ḥaqqaqahu wa-qābalahu ʻalá uṣūlahu : Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī, al-Nāshir : Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419h-1998M.

- al-Adhkār. Abū zk Rayyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī) t : 676h (, al-Nāshir : al-Jaffān wa-al-Jābī-Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, al-Ṭabʻah al-ūlá1425h-2004m.

wa-takhrīj : ʻAbd al-Qādir al-Arnāʼūṭ. al-Nāshir : Maktabat al-Ḥalawānī wa-Dār al-Bayān, (t1389h).
- Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʼwīl āy al-Qurʼān. Abū Jaʻfar, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t : 310h), Tawzīʻ : Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabʻah : bi-dūn Tārīkh Nashr.
- Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmiʻ al-Kalim, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī) t : 795h (, al-muḥaqqiq : Shuʻayb al-Arnāʼūṭ-Ibrāhīm Bājis, al-Nāshir : Muʼassasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-sābiʻah, 1422H-2001M.
- al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān. Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī. al-Nāshir : Dār al-Shām lil-Turāth.
- al-Jarīmah wa-al-ʻuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī. Muḥammad Abū Zahrah, Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1998M.
- Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn) radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār (. Muḥammad Amīn al-shahīr b) Ibn ʻĀbidīn (. al-Nāshir : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, al-Ṭabʻah al-thālithah 1404h.
- Ḥujjat Allāh al-Bālighah. Shāh Walī Allāh, Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Dihlawī. al-Nāshir : Dār al-Turāth, al-Qāhirah.
- Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr. Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī (al-mutawaffá : 597h), al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422H.
- al-Zawājir ʻan iqtirāf al-kabāʼir. Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haytamī al-Saʻdī al-Anṣārī, Shihāb al-Dīn Shaykh al-Islām, Abū al-ʻAbbās (t : 974h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1407h-1987m.
- Sunan Ibn Mājah. Abū ʻAbd Allāh al-Ḥāfiẓ, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (t273h). taḥqīq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. al-Nāshir : ʻĪsá al-Bābī.
- Sunan Abī Dāwūd maʻa ʻAwn al-Maʻbūd. Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq al-Azdī al-Sijistānī (t275h.) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1410h.
- Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ). Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá al-Tirmidhī, (t297h), taḥqīq : Kamāl al-Ḥūt. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1408h.
- al-Sunan al-Kubrá. Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī, (t458h). al-Nāshir : Maṭbaʻat Majlis Dāʼirat al-Maʻārif, al-Hind, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1344h.
- Sunan al-nisāʼī bi-sharḥ al-Suyūṭī. Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-nisāʼī (t303h). al-Nashr : Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1348h.
- Sharḥ alssunh. Abū Muḥammad, al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Farrāʼ al-Baghawī, (t516h). al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1403h.
- Sharḥ al-Nawawī ʻalá Ṣaḥīḥ Muslim. Abū Zakarīyā, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, (t676h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, 1401h.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl. al-muʼallif : Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Khalaf ibn ʻAbd al-Malik (t : 449h), taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr : Maktabat al-Rushd-al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1423h-2003m.
- al-Shuhrah aw ʻĀlam al-Aḍwāʼ. Saʻīd ʻAbd al-ʻAẓīm, Dār Fajr lil-Turāth, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1411h / 1991m.
- al-Ṣiḥāḥ (Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah). Ismāʻīl, Ḥammād al-Jawharī. taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. al-Nāshir : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1399h.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, (t256h). al-Nāshir : Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1417h.
- Ṣaḥīḥ Muslim. Abū al-Ḥasan, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, (t361h). taḥqīq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth, Bayrūt.
- Ḍawābiṭ al-Iʻlām fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-anẓimat al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. Yūsuf Muḥammad Qāsim. al-Nāshir : Jāmiʻat al-Riyāḍ, 1979m.
- Irwāʼ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1399h.
- al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir fī furūʻ al-Shāfiʻīyah, ʻAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī,) t911h (, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1403h.
- Anwār al-tanzīl wa-asrār al-taʼwīl. Abū Saʻīd ; Nāṣir al-Dīn, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar al-Bayḍāwī t 685h.
- Ahlīyah al-ʻuqūbah fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-al-qānūn al-waḍʻī. Ḥusayn Tawfīq Riḍā. al-Qāhirah 1964m.
- Awjz al-masālik ilá Muwaṭṭaʼ Mālik. Muḥammad ibn Zakarīyā al-Kāndʻhilawī. al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, 1410h.
- al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, Abū Ḥayyān ; Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʻAlī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān, Athīr al-Dīn al-Andalusī) t : 745h (, al-muḥaqqiq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah, 1420h.
- Badāʼiʻ al-Fawāʼid. Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah,) t : 751h (, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, Lubnān.
- Tāj al-ʻarūs. Muḥammad Murtaḍá al-Zubaydī. al-Nāshir : al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, Miṣr 1306h.
- al-Tāj wa-al-iklīl. Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Yūsuf Mawwāq,) t 897h (, takhrīj : Zakarīyā ʻUmayrāt. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1416h.
- Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām. Abū al-Wafā Burhān al-Dīn, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Farḥūn al-Yaʻmurī al-Mālikī,) t 769h. (al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1416h.
- Taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh. Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī. taḥqīq : ʻAbd al-Ghanī al-Daqr, al-Nāshir : Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1408h.
- al-Tadābīr al-wāqiyah min al-mukhaddirāt fī al-Islām. Risālat duktūrāh, iʻdād : Fayṣal ibn Jaʻfar Bālī. ishrāf D. Faḍl Ilāhī Ẓahīr, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, Kullīyat al-Daʻwah wa-al-Iʻlām.
- al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf. Zakī al-Dīn, ʻAbd al-ʻAẓīm ibn ʻAbd al-Qawī al-Mundhirī t 656h. taʻlīq : Muṣṭafá ʻImārah, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1407h.
- Tafsīr Abī al-Saʻūd, Abū al-Saʻūd al-ʻImādī Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá (t : 982h), al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt.
- Tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm. ʻImād al-Dīn Abū al-Fidāʼ, Ismāʻīl ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī) t 774h (. al-Nāshir : Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1406h.
- al-Tafsīr al-kabīr. al-Fakhr al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar ibn Ḥusayn al-Rāzī (t 606h). al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt.
- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd. Abū ʻUmar ; Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t463h), taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, al-Nāshir : Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah-al-Maghrib, 1387 H.
- Tanbīh al-ghāfilīn ʻan aʻmāl al-jāhilīn wa-taḥdhīr al-sālikīn min afʿāl al-jāhilīn. Muḥyī al-Dīn Abū Zakarīyā, Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn al-Naḥḥās al-Dimashqī) t814 H (, ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : ʻImād al-Dīn ʻAbbās Saʻīd, ishrāf : al-Maktab al-Salafī lit-taḥqīq al-Turāth, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1407h-1987m.
- Tahdhīb al-asmāʼ wa-al-lughāt. Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn, ibn Sharaf alnwwyẓ, (t676h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān. ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Saʻdī (t1376h). taʻlīq wa-taḥqīq : Muḥammad Zahrī al-Najjār. al-Nāshir : al-Riʼāsah al-ʻĀmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ wa-al-Daʻwah wa-al-Irshād, al-Riyāḍ 1410h.
- Jāmiʻ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl. Abū al-Saʻādāt Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad ibn al-Athīr al-Jazarī, (t606h). taḥqīq

al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá-1422H.
- al-Muḥallá. Abū Muḥammad ; 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm. t : 456. al-Nāshir : al-Maktab al-tijārī, byrw t.
- al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm. Muṣṭafá ibn Aḥmad al-Zarqā'. al-Nāshir : Maṭba'at alṭrbyn. Dimashq, al-Ṭab'ah al-'āshirah, 1387h.
- al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn. Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī. al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.
- Musnad al-Imām Aḥmad. Abū 'Abd Allāh ; Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, t 241h. al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Miṣbāḥ al-munīr. Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī. al-Nāshir Maktabat al-bunyān, Bayrūt.
- Muṣannaf Ibn Abī Shaybah. Abū Bakr ; 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī, t 235, taḥqīq : Mukhtār Aḥmad al-Nadwī. al-Nāshir : al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy, al-Ṭab'ah al-ūlá 1402h.
- al-Muṣannaf. Abū Bakr ; 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī, t 211. taḥqīq wa-takhrīj : Ḥabbī b al-Raḥmān al-A'ẓamī.
- Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān = tafsīr al-Baghawī. Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī (t : 510h), al-muḥaqqiq : ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu Muḥammad 'Abd Allāh al-Nimr-'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīyah-Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-rābi'ah, 1417h-1997m.
- Mu'jam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāẓ al-fiqhīyah. Maḥmūd 'Abd al-Raḥmān 'Abd al-Mun'im, al-Nāshir : Dār al-Faḍīlah.
- al-Mu'jam al-Wasīṭ, Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid 'Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), al-Nāshir : Dār al-Da'wah.
- Mu'jam Lughat al-fuqahā'. D. Muḥammad Rawwās Qal'at J Y-D. Ḥāmid Ṣādiq. al-Nāshir : Dār al-Nafā'is, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1408h.
- Mu'īn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām. Abū al-Ḥasan, 'Alā' al-Dīn, 'Alī ibn Khalīl al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī (t : 844h) al-Nāshir : Dār al-Fikr.
- al-Maghrib fī tartīb al-Mu'arrab. Nāṣir ibn 'Abd al-Sayyid Abī al-Makārim Ibn 'alá, Abū al-Fatḥ, Burhān al-Dīn al-Khuwārizmī almuṭ Razz á (t 610h), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj. Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī. al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah, al-Qāhirah, 1374h.
- al-Mughnī. Muwaffaq al-Dīn, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī. t 620h. taḥqīq : 'Abd Allāh al-Turkī-'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw. al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1410h.
- Maqāyīs al-lughah. Abū al-Ḥusayn ; Aḥmad ibn Fāris, t 395h. taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. al-Nāshir : Dār al-Jīl, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá 1411h.
- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Shams al-Dīn, Abū 'Abd Allāh ; Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb al Ru'aynī al-Mālikī, (t 954h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412h-1992m.
- al-Mawsū'ah al-jinā'īyah fī al-fiqh al-Islāmī. Aḥmad Fatḥī Bahnasī. al-Nāshir : Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Bayrūt, 1412h.
- Mawsū'at al-fiqh al-Islāmī. Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd Allāh al-Tuwayjirī, al-Nāshir : Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1430h-2009M.
- Naẓrah al-Qur'ān ilá al-jarīmah wa-al-'iqāb. D. Muḥammad al-Qī'ī. al-Nāshir : Dār al-Manār, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1408h.
- al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. Abū al-Sa'ādāt, Majd al-Dīn, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, taḥqīq : Ṭāhir al-Zawāwī-Maḥmūd al-Ṭanāḥī. Tawzī' Dār al-Bāz lil-Nashr, Makkah al-Mukarramah.
- Nayl al-awṭār sharḥ mntqى al-akhbār. Muḥammad ibn 'Alī alshw Ka'annī, t 1250h. al-Nāshir : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, al-Ṭab'ah al-akhīrah.
- 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī (t855h) al-Nāshir : Dār al-Fikr, 1399h.
- Ghidhā' al-albāb fī sharḥ manẓūmat al-Ādāb. Shams al-Dīn, Abū al-'Awn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī (t : 1188H), al-Nāshir : Mu'assasat Qurṭubah – Miṣr, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1414 H / 1993M.
- Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī, al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, 1379h.
- al-Fatḥ al-rabbānī tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, ma'a Mukhtaṣar sharaḥahu (Bulūgh al-amānī). Aḥmad 'Abd al-Raḥmān al-Bannā, al-Nāshir : Dār al-Shihāb, al-Qāhirah.
- Fatḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr. Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī. (t1205h). al-Nāshir : Dār al-Fikr, Lubnān, 1403h.
- al-Furūq. Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī. al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
- Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr. Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf al-Munāwī, (t1031h). al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1391h.
- al-Qāmūs al-muḥīṭ. Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fīrūzābādī. al-Nāshir : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1371h.
- al-Qaḍā' wa-al-ṣiḥāfah 'alāqat Jadalīyat, 'Abd al-Laṭīf al-Quranī, Jarīdat al-'Arab al-iqtiṣādīyah al-Dawlīyah, al-Arbi'ā' 3 Nūfimbir 2010m.
- Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. Abū Muḥammad 'Izz al-Dīn, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām al-Sulamī (t660h). ta'līq : Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'īd.al-Nāshir : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1388h.
- al-Qawānīn al-fiqhīyah (qawānīn al-aḥkām al-shar'īyah). Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Gharnāṭī, al-Nāshir al-Maktabah al-Thaqāfīyah, Bayrūt.
- Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, (t1046h) ta'līq : Hilāl Ṣubḥī Hilāl. al-Nāshir : Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, al-Riyāḍ.
- al-Kullīyāt. Abū al-Baqā', Ayyūb ibn Mūsá al-Kaffawī, (t1094h) al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1413h
- Lisān al-'Arab. Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr. al-Nāshir : Dār Ṣādir, Bayrūt, 1388h.
- al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni'. Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mufliḥ, (t884h). al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1400h.
- al-Mabsūṭ. Shams al-Dīn al-Sarakhsī, (t483h). al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah.
- al-Muttaham wa-ḥuqūquhu fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, iṣdār al-Markaz al-'Arabī lil-Dirāsāt al-Amnīyah, al-Sa'ūdīyah – al-Riyāḍ, 1406h.
- al-Mujtabá min al-sunan (al-sunan al-ṣughrá llnsā'y). Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-nisā'ī (t : 303h), taḥqīq : 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, al-Nāshir : Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah-Ḥalab, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1406h-
- al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab. Takmilat : Muḥammad ibn Najīb al-Muṭī'ī. al-Nāshir : al-Maktabah al-'Ālamīyah, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1396h.
- Majmū' Fatāwá Shaykh al-Islām, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah,) t : 728 (. jam' wa-tartīb : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. alnāsh R : Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ 1412h.
- Maḥāsin al-ta'wīl. Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa'īd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī (t : 1332h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá-1418h.
- al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz. Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Tammām ibn 'Aṭīyah al-Andalusī al-Muḥāribī (al-mutawaffá : 542h), al-muḥaqqiq : 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī Muḥammad,